جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إجراءات التحقيق

في المنازعات الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد:

- الطالب : بوزعوت سفيان
- الطالب: كرواز هشام

اشراف الأستاذ:

بلحيرش سمير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولعراوي الصادق	أستاذ محاضر -ب-	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
بلحيرش سمير	أستاذ مساعد -أ-	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
زعرور عبد السلام	أستاذ محاضر -ب-	جامعة محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018–2019

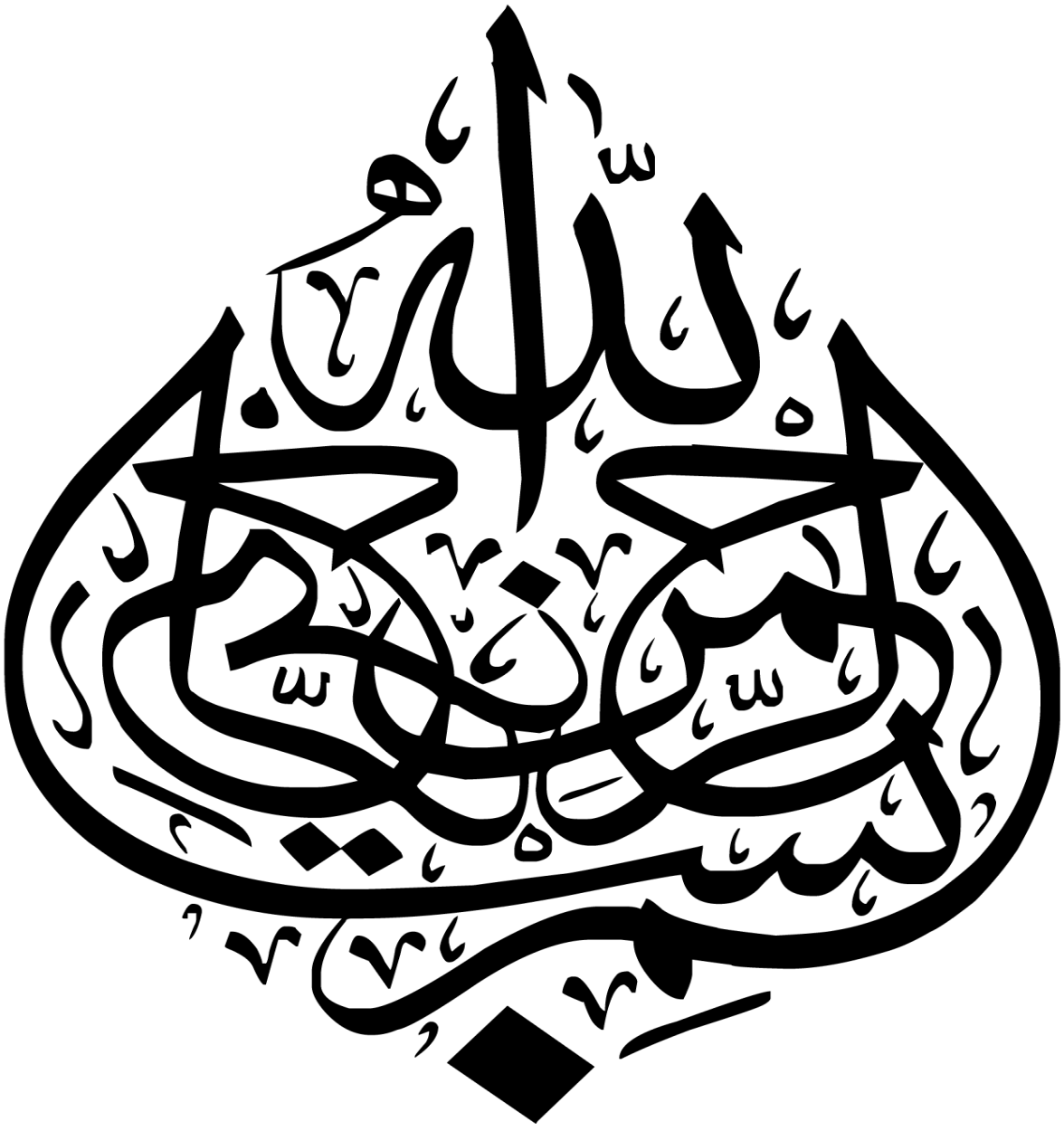

شكر وعرفان

إن الشكر والحمد لله أولا الذي بحمده يفتح كل باب وبذكره يصدر كل خطاب فله الحمد على ما أنعم به علينا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف

" بلحيرش سمير"

على مجهوداته الكبيرة في الإشراف على هذا العمل ونصائحه القيمة والذي كان له الفضل الكبير في إتمام هذا العمل جزاه الله خيرا

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق وإلى كل من قدم إلينا يد المساعدة من قريب أومن بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي عملي هذا أولا إلى من نزلت فيهما الآية الكريمة

" وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الإسراء: 24

إلى من سهرت الليالي لأجلي ومن مثلك في فضلك

إلى من رافقتني بدعائها من أجل نجاحي

إلى من تاقت نفسها إلى مثل هذا اليوم

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من غرس في نفسي روح الإيمان والتحدي.

إلى من غرس في نفسي حب العلم والعمل

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى كل الأصدقاء الذين جمعتني معهم صداقة على

مر السنوات

إلى كل من ساعدني وأعانني لإنجاح هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

سفيان

إهداء

أهدي عملي هذا أولا إلى من نزلت فيهما الآية الكريمة

" وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الإسراء: 24.

إلى اعز الناس الوالدين الكريمين: **أمي وأبي**.

أمي الغالية رمز الحنان والتضحية.

أبي العزيز الذي منحني الرعاية والأمان.

تعبيرا عن محبتي العميقة لهما

وشهادة اعترافا لما بذلاه من جهد وسهر لحسن رعايتي وتربيتي

أهديهم هذا العمل تكريما لهما.

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى إخوتي وأخواتي في الحياة حفظهم الله

إلى كل زملائي وأصدقائي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

هشام

قائمة المختصرات:

1- ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- ج.ر: جريدة رسمية.

3- ج: الجزء.

4- ط: الطبعة.

5- د.س: دون سنة.

مقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

تعد المنازعة الإدارية الوسيلة القانونية التي يكفلها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم خلال مواجهة الإدارة و ذلك عن طريق القضاء الاداري، وهذا تحقيقا للعدل وضمان عدم تعسف الإدارة ضد الأفراد، كونها تمتلك امتياز السلطة العامة، ولتحقيق هذا الضمان يستعمل القاضي مجموعة من الوسائل تساعده على ذلك، كما يلجأ إليها الخصوم لإثبات ما يدعونه إلا أنه لايمكن النطق بالحكم إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق .

يعتمد التحقيق أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية ، هذه الأخيرة تقوم بين الفرد والإدارة، باعتبار هذه الأخيرة أكثر قوة ، وتعرّف الخصومة الإدارية بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة، من طرف المدعي، إلى حين اصدار الحكم الفاصل في النزاع .

ويعد التحقيق عملية استقصاء تهدف كشف الحقيقة، حيث يلزم القاضي الإداري بالرقابة على أعمال الإدارة بدقة من أجل الوصول إلى الحقيقة كاملة ، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل ، ومن هنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية ، من أجل إعادة التوازن بين طرفين غير متكافئين وهما الفرد والإدارة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

لدراسة موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية أهمية علمية و أخرى عملية.

فمن الناحية العلمية نجد أن موضوع الدراسة يسلط الضوء على التحقيق في المنازعة الإدارية كونه يبرز في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة .

في حين تتجلى الأهمية العملية من خلال إعمال القاضي الإداري للنصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق، وتطبيقها و توضيحها ، بالإضافة إلى دوره في مراقبة و تسيير الخصومة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يكمن في بيان الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق في المنازعة الادارية ، وتحليل المواد المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي حددها المشرع من خلال ق، إ ، م، إ، ومعرفة السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال.

رابعا: الأسباب الذاتية و الموضوعيةلاختيار الموضوع:

أ- الاسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فيما يلي :

- رغبة البحث في موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية .

- ميولنا لمواضيع القانون الإداري .

ب- الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع فيما يلي:

- عدم التطرق لموضوع التحقيق في المنازعة الإدارية فيما سبق من مذكرات الماستر على مستوى الكلية.
- الرغبة في إثراء مكتبة الكلية برسالة في هذا الموضوع.

- اهتمامنا بموضوع التحقيق في المنازعة الإدارية كونه من أهم المراحل التي تميز الخصومة الإدارية واختلافها عن جميع القواعد الإجرائية العامة في جميع مراحل الدعوى الإدارية انطلاقا من كيفية تحريك الدعوى الي غاية النطق بالحكم.

خامسا: الصعوبات:

تتجلى أهم الصعوبات التي واجهتنا في عملية بحثنا في موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية في أنه ورغم توفر بعض الكتب و المذكرات القانونية والتي ساعدتنا إلى حد كبير في انجاز هذا العمل إلا أنه تلقينا صعوبة تتعلق بعدم توفر مراجع متخصصة في هذا الموضوع .

سادسا: الدراسات السابقة:

سبق التطرق للتحقيق في المنازعة الإدارية من خلال مذكرتين الأولى تحت عنوان "**إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**"للمؤلف "**زكري فوزية**" ، والثانية بعنوان "**دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق**" للمؤلف "**فاتن شاوش**"، ونحن بدورنا سنحاول التطرق إلى التحقيق في المنازعة الإدارية وتسليط الضوء عليه في التشريع الجزائري من خلال بيان سلطات القاضي الإداري الواسعة في هذا المجال .

سابعا: الإشكالية:

ماهو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية؟

من هذا التساؤل نطرح الأسئلة الفرعية الآتية :

- ما المقصود بالتحقيق في المنازعة الإدارية ؟
- ماهي الأسس التي يقوم عليها التحقيق في المنازعة الإدارية ؟

- كيف يتم سير الدعوى الإدارية خلال مرحلة التحقيق؟

ثامنا: المنهج المعتمد:

اعتمدنا المنهج الوصفي عند تعريف التحقيق وتحديد مبادئه، واستخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية.

تاسعا: التصريح:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيسيين :

تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية والذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التحقيق وفي المبحث الثاني الأسس التي يقوم عليها التحقيق في المنازعة الإدارية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعة الإدارية حيث جاء في المبحث الأول منه ضمان صحة الأعمال الإجرائية للمنازعة الإدارية ، فيما خصص المبحث الثاني لاختتام إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمـي

للتحقيق في المنازعات

الإداريـــة

تتسم المنازعة الإدارية بالخصوصية وهذا راجع للقواعد القانونية المطبقة عليها من جهة، وطبيعة المنازعة من جهة أخرى، لذا كان لزوما على القاضي الإداري أن يتحرى الحقيقة، وإبراز موقفه وتكوين قناعته حتى يكون قراره صائبا، وذلك حتى لا يكون متحيزا لأحد أطراف الخصومة، ولا سيما أن أحد أطرافها إدارة عامة، هاته الأخيرة تتميز بامتياز السلطة العامة.

وحتى يصل القاضي إلى الحقيقة كان لزاما عليه أن يتخذ جلّ السبل والإجراءات الممكنة، ولعل أهمها إجراء التحقيق، هذا الأخير يمكن من خلاله للقاضي أن يتحرّى ويدقق فيما يقدمه الخصوم من أدلة وقرائن، حيث وضع المشرع في يد القضاء بصفة عامة وسائل للتحقيق في النزاع والتي يلجأ إليها القاضي كلما رأى ذلك ضروريا، ويتميز هذا التحقيق بالطابع الوجاهي، الطابع الكتابي والطابع الاستقصائي، وإلى جانب القاضي الإداري أو القاضي المقرر في التحقيق يمكن إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ولكن أثناء سير الخصومة الإدارية قد يصاب التحقيق بمجموعة عوارض تؤدي إلى انقطاعه مؤقتا ونهائيا، فالعوارض المنهية للتحقيق تتمثل أساسا في الادعاء بالتزوير والتنازل، في حين تتمثل العوارض غير المنهية للتحقيق في الطلبات المقابلة والتدخل.

الأمر الذي يقتضي التطرق إلى مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية من خلال (مبحث أول)، وبيان خطوات التحقيق في المنازعة الإدارية من خلال (مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية

تعتبر المنازعة الإدارية خلافا يثور بين طرفين أو أكثر احد اطرافها ادارة ، ومن أجل الفصل في هذه المنازعة يتطلب التحقيق الذي يشارك فيه كلّ من القاضي بصفة أساسية والخصوم في حدود ما ينظمه ق.إ.م.إ، فالدعوى القضائية تتبعها مرافعة تنتهي بحكم قضائي يحسم النّزاع ويضع حدّا له، والأصل في المنازعة الإدارية أنّه لا يتم الفصل فيها إلاّ بعد مرورها بمرحلة التحقيق، وهذا ما جاء به ق.إ.م.إ، لذا لا بّد من التعريف بالتحقيق في المنازعة الإدارية (مطلب أول)، وتحديد خصائص هذه المرحلة (مطلب ثان).

المطلب الأول: التّعريف بالتحقيق في المنازعة الإداريّة

يمارس القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية، ويعهد إليه القيام بالتّحريات اللّازمة بما يراه مناسبا من أجل حكم فاصل في الدّعوى، حيث يشكل التّحقيق قبل مباشرة الدّعوى، أهم إجراء مستحدث بشأن الأوامر والمتصلة بالتحقيق أمام قاضي الموضوع، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف التحقيق (فرع أول)، ثمّ تحديد مرحلته (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التّحقيق وبيان أهميته

يكتسي التحقيق في المنازعة الإدارية أهمية بالغة، ومن أجل بناء مفهوم للتحقيق الإداري، ينبغي تحديده من خلال تعريفه (أولا) وبيان أهميته (ثانيا).

أولا: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية.

يعرف التحقيق بأنّه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل[1].

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2014، ص 275.

وعرّف أيضا من قبل الأستاذ رشيد خلّوفي بأنّه:«المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها»، مرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، والفصل في كل العروض التّي تعرقل مواصلة الخصومة[1].

وعرف أيضا التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة[2].

إذن، فالتحقيق عبارة عن مرحلة من مراحل الدعوى الإدارية، هذه المرحلة تكون إجرائية، يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة من أجل الفصل في الدّعوى.

ويعرف التحقيق أيضا بأنّه:« إقامة الدّليل بشأن واقعة مدّعى بها أمام القضاء بالطّرق المحدّدة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحّص ودراسة ملف الدّعوى دراسة دقيقة ومعمّقة، ذلك أنّ قرار الفصل عندما يقدّم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار الفصل عن الوظيفة ويدّعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار، وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدّعى عليه»[3].

وبالتالي وبناء على ما سبق نجد أنّ مختلف التعريفات حول التحقيق في المنازعة الإدارية تصبّ في مجرى واحد، إذ يمكن تعريفه بأنّه مرحلة تمهيدية تسبق الفصل في المنازعة الإدارية، وهذا باستعمال القاضي لكل الوسائل التي يقرّرها القانون.

ثانيا: أهميّة التحقيق في المنازعة الإدارية.

تتميز المنازعة الإدارية بالنّمط التحقيقي، هذه الصّفة تجعل الجهة التّي أسند لها التحقيق تلعب دورا فعّالا في إدارة الدّعوى والتّقصي والبحث عن الأدلة من أجل الوصول

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 37.

[2] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكّرة مكمّلة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص7.

[3] عمّار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية (الإطار النظري للمنازعة الإدارية)، ط1، جسور للنّشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 315.

إلى الحقيقة، فمرحلة التّحقيق تترجم طابع التحريّ الذي يسمح بالمحافظة على التوازن والمساواة التي يهدّدها وجود إدارة عامّة كطرف في النّزاع[1].

إذن فالتحقيق يهدف إلى الفحص الدّقيق للوقائع المتعلقة بالخصومة حفاظا على المراكز القانونية، وحماية لحقوق وحرّيات الأفراد، إذ يقترن التحقيق بالإثبات، فلا يستطيع القاضي الإداري أو القاضي المقرّر الوصول إلى نتيجة معيّنة، إلاّ إذا تأكدّ من صحّة أو عدم صحّة ادعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهات القضاء، ويكون هذا التأكّد عن طريق وسائل الإثبات[2].

كما تكمن أهمية التحقيق في ضمان المساواة وتحقيق العدالة بين الخصوم، إذ منح القانون للقاضي دور في إعادة تكييفه الوقائع، هذه السلطة وردت في أحكام المادّة 29 من ق.إ.م.إ التي نصت على انه «يكيّف القاضي الوقائع والتصّرفات القانونية محلّ النزاع التكييف القانوني الصحيح»[3].

فإذا كان قاضي التحقيق في المجال الجزائي بعد إحالة الملّف إليه، يتولى سماع الشهود والمتّهم والضّحية، وقد ينتقل لإجراء معاينة ميدانيّة، وقد يطلب معلومات من جهات معيّنة وغيرها من السّلطات التي يمارسها من أجل الوصول إلى الفاعل أو المجرم، فكذلك القاضي الإداري يباشر ذات الدّور، ولكن في نطاق منازعة إدارية لا دعوى عمومية تحرّكها النيابة العامّة باسم المجتمع[4].

---

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرّة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامّ، كلية الحقوق،القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، 2011-2012، ص 7.

[2] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 07.

[3] أنظر المادة 29 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر عدد 21، المؤرخ في 22 أفريل 2008.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 316.

الفرع الثاني: تحديد مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد بصفة مباشرة ودقيقة المدة التي يتم فيها التحقيق، ويعود ذلك إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي حدد بداية ونهاية التحقيق والقاضي المكلف بالتحقيق.[1]

يقوم رئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدّد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التّحقيق، ويعلم الخصوم بذلك[2].

وعندما تكون القضيّة مهيأة للفصل، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق وهذا بموجب أمر غير قابل للطّعن[3].

وفي حالة عدم إصدار رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، أي إذ لم يحدّد تاريخ انتهاء التحقيق، يعتبر هذا الأخير منتهيا ثلاثة أيّام قبل تاريخ الجلسة المحدّدة[4].

ويعود تحديد بداية ونهاية التحقيق في المنازعة الإدارية إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعيّنه رئيس المحكمة الإدارية[5].

أمّا بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام مجلس الدّولة، فإنّ تحديد بداية ونهاية التحقيق فيها يكون من قبل رئيس تشكيلة الحكم، الذّي يعيّنه رئيس مجلس الدّولة[6]، وهذا وفقا لأحكام المادة 915 التي تحيلنا إلى المادّة 844 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

---

[1] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 8.

[2] أنظر المادة 3/844 من القانون رقم 08-09.

[3] أنظر المادة 852 من القانون رقم 08-09.

[4] أنظر المادة 853 من القانون رقم 08-09.

[5] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 275.

[6] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

إذن يعيّن رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، هذا الأخير يحدّد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدّفاع والرّدود، ويجوز للقاضي هنا أن يطلب من الخصوم أي وثيقة أو مستند يفيد في فضّ النزاع[1].

وبالتالي يقوم القاضي المقرّر بتحديد فترة التّحقيق، وهذا بناء على ظروف كلّ قضيّة معروضة أمامه، ومن هنا نستنبط السّلطات الواسعة للقاضي الإداري واختلافها عن سلطات القاضي العادي[2].

المطلب الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية

تعتبر مرحلة التحقيق من أهمّ الضمانات الممنوحة للمتقاضي، إذ تمرّ بإجراءات قانونيّة مهمة، هذه الإجراءات التحقيقيّة تتميّز بجملة من الخصائص، تميّزها عن الإجراءات المتبعة في القضاء العادي، تتمثل في الطابع الوجاهي (فرع أول)، الطّابع الكتابي (فرع ثان)، وأخيرا الطابع الاستقصائي (فرع ثالث).

الفرع الأّول: الطّابع الكتابي

يقتضي هذا الفرع التطرق إلى تعريف الطابع الكتابي (أولا)، وبيان الإطار القانوني للطابع الكتابي (ثانيا).

أولا: تعريف الطّابع الكتابي

يقصد بالطّابع الكتابي في إجراءات التحقيق أنّ هذا الأخير يرتكز على مبدأ الكتابة، حيث يقوم الأطراف بتقديم مذكرّات مكتوبة تحتوي على طلباتهم و دفوعهم، ويتأكد الطّابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية علي أنّ المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرّد على الأوجه المقدّمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية[3].

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 38.

[2] عمّار بوضياف، مرجع سابق، ص 314.

[3] عبد القادر عدّو، المنازعات الإداريّة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 181.

ومفاد الكتابة أن كل وثائق ملف القضية يجب أن تقدم بالشكل المكتوب من عرائض ومذكرات الرد، فلا يمكن استبدال التحقيق الكتابي بالتحقيق الشفهي، ولا الدفاع الكتابي بالدفاع الشفهي، كما يفسر أيضا الطابع الكتابي للإجراءات من خلال الطبيعة الخاصة للقانون الإداري،[1] حيث نصت المادة 9 من ق إ. م. إ على أن: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة."

ثانيا: الاساس القانوني للطابع الكتابي

نصّت على الطّابع الكتابي لإجراءات التّحقيق في المنازعة الإدارية الموادّ 9، 815 823، 824، 829 و 840 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

أمّا الاستثناء على الطّابع الكتابي، فقد جاء في أحكام الموادّ 884، 886 و887 بحيث تنص هذه الموادّ على إمكانية تقديم ملاحظات شفويّة.

يتجسد الطابع الكتابي بصفة مباشرة في أحكام المادة 815 ق.إ.م.إ، إذ نصت على أنه: «ترفع الدّعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام»، فعنصر التوقيع من قبل محام يعكس لنا الطّابع الكتابي لهذه العريضة، كما يتجسّد في المذكرات والوثائق المقدّمة من قبل الخصوم، أمّا المادة 884 فقد سمحت للخصوم تقديم ملاحظات شفوية، هذه الأخيرة لا يردّ عليها القاضي إلاّ إذا دعّمت بمذكرة كتابية، وهذا ما يعكس أهمية الطابع الكتابي في إجراءات التحقيق الإداري[2].

تكمن أهمية الطّابع الكتابي في ضمان عدالة جيّدة، وتسمح للقاضي والخصوم في نفس الوقت وبصفة دائمة الاطلاع على أحداث القضية[3]، كما يجسد هذا الطابع الوجاهيّة بصفة طبيعية[4].

---

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 5.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 45.

[3] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 12.

[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 45.

كرس مجلس الدّولة الفرنسي إجراءات التحقيق في المادّة الإدارية مكتوبة، بل أبعد من ذلك اعتبر خاصية الكتابة في إجراءات التحقيق ملزمة للقاضي ولا يمكنه الخروج عنها[1].

ويفسر الطّابع الكتابي لإجراءات التحقيق في المادة الإدارية، من خلال الطّبيعة الخاصّة للقانون الإداري، ومن خلال أيضا بناء الدّلائل والحجج المتصلة بالقضيّة[2] ويترتب على الطّابع الكتابي لإجراءات التحقيق نتائج تتمثل في:

- التّحقيق يتم على ضوء مذكرات الأطراف المتضمنة خلاصتهم ووسائلهم.
- مرحلة التحقيق تتوج بتقرير يتضمن نتائجها.
- لا تقبل الخلاصات الجديدة أو الوسائل المادّية أو القانونية المقدّمة شفاهة من قبل الأطراف إلاّ إذا أشير لتلك الوسائل.
- لا يمكن للأطراف أخذ الكلمة في الجلسة إلاّ عن طريق محاميهم وهذا ما ذهب إليه مجلس الدّولة الفرنسي في قراره علي أنّه ليس ثمة قاعدة تفرض سماع شروح الأطراف الشّفهية.
- بما أنّ الإجراءات القضائية الإدارية كتابية، لا ينظر للطرّف الذي لم يمثل أمام المحكمة أنّه غائب[3].

[1] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتّبعة في الموادّ الإدارية، دار الخلدونية للنّشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 41.

[2] فوزيّة زكري، مرجع سابق، ص5.

[3] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: الطّابع الوجاهي

يقتضي الطّابع الوجاهي التطرق إلى تعريفه (أولا) وبيان الإطار القانوني له (ثانيا).

أولا: تعريف الطّابع الوجاهي

عرف الطابع الوجاهي بأنه:«وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدّفاع عن حقوقهم، وتحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري والفصل في القضية في إطار عدم تحيّز الجهات القضائية»[1].

كما تم تعريف الطّابع الوجاهي بأنّه:«حق الخصم في معرفة قدّم الخصم الآخر من وثيقة أو مستند في ملف الدّعوى في مختلف مراحلها وحقّه في الرّد على ما قدم من ادعاء»[2].

أمّا الوجاهيّة كمبدأ، فقد تم تعريفها بأنّها:«حق كل طرف في الدّعوى معرفة ما يحمله ملف الدّعوى ومعرفة جميع عناصرها وهذا لا يتعارض معه قاعدة السّر المهني الموجود على مستوى بعض المرافق العمومية، ما دام أنّه تمّ الكشف عن المعلومات بإذن وطلب من القضاء»[3].

وعليه يمكن تعريف الطابع الوجاهي علي انه اجراء يمكن الخصوم من الاطلاع علي ما قدمه الطرف الاخر و الدفاع عن حقوقهم.

ثانيا: الاساس القانوني للطابع الوجاهي

رتّب مجلس الدّولة الفرنسي المبدأ الوجاهي ضمن المبادئ العامّة للقانون من خلال قرارين صادرين في 1979-1980، ويعتبر هذا المبدأ المتضمن المساواة أمام الوظيفة وفي

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 50.

[2] عمّار بوضياف، مرجع سابق، ص 318.

[3] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 7.

قراره الصادر في 1969/12/26 كقاعدة عامّة، وفي قراره المؤرخ في 1968/12/18 الذي نصّ أنّه لا يمكن تسليم أي وثيقة للقاضي دون أن يتمكن الخصم منها[1].

ونصت الفقرة 02 من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه «يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية».

كما نصت المادة 923 على أنّه: « يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية».

حيث أنه وحسب المادتين 3 و923 ض ق إ م إ تطبق الوجاهية في الخصومة المتعلقة بالدعوى، وطرق الطعن في الموضوع، وكذلك في الخصومة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية لكن عندما يلاحظ القاضي الإداري أن القضية تخرج عن اختصاصه النوعي أو الاقليمي وبالتالي القضاء بعدم ذلك لا يمس بحق الطرف الثاني في القضية. [2]

يرتبط الطّابع الوجاهي بحقوق الدّفاع، هذا الأخير يهدف إلى حماية الخصوم، في حين يهدف المبدأ الوجاهي إلى تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القاضي، وبالتالي يبقى المبدأ الوجاهي مشتقا من حق الدّفاع[3].

وقد نصت المادة 169 من التعديل الدستوري على أنه:«الحق في الدّفاع معترف به الحق في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية»[4].

---

[1] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 42،43.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص53، 54.

[3] مرجع نفسه ، ص 50.

[4] المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور،ج ر عدد 25، الصادر في 14-أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ويفترض المبدأ الوجاهي من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء يتعدى أثاره أطراف الدّعوى.

ومثال ذلك، في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له آثار على المنشآت المجاورة[1].

ومن أهداف الوجاهية كوسيلة تضمن التقرب من الحقيقة القضائية ما يلي :

- المساواة بين الخصوم أمام القاضي.

-الشفافية.

-احترام حق الدفاع.

-عدم تحيز القاضي.[2]

الفرع الثالث: الطّابع الاستقصائي

يقتضي الطّابع الاستقصائي بيان تعريفه (أولا)، وبيان الإطار القانوني للطابع الاستقصائي (ثانيا).

أولا: تعريف الطّابع الاستقصائي

يقصد به تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة، ويعتبر في هذا الصدّد المسيّر الوحيد لها، وهو من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري[3].

يقوم القاضي بدور إيجابي في الخصومة، يتمثل في البحث عن الأدلة وهذا ما يبرر الطابع الاستقصائي، إذ يوجّه إجراءات الخصومة القضائية، فيبدأ هذا الدّور منذ وصول الدّعوى إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها أو عدم لزومه[4].

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 183.

[2] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 16، 17.

[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 48.

[4] عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص 186.

ويبرّر الطّابع التحقيقي في عدم المساواة بين الخصوم، حيث يظهر عدم التوزان بين الخصمين، إذ تمتلك الإدارة وسائل الإثبات التي يحتاجها الخصم والتّي يصعب عليه في أغلب الأحيان الحصول عليها، كما يتجسّد عدم التوازن من خلال الوضعية التي تتمتع بها السلطة الإدارية كمدّعى عليها أي وضعية الدّفاع[1].

وحتى يتمكن القاضي الإداري من أداء دور إيجابي، اعترف مجلس الدّولة الفرنسي لنفسه، سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدّعوى، كما اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة[2].

فالقاضي الإداري هو الحريص على تحقيق التوزان بين الخصوم، بقصد المحافظة من جهة على استمرار وحسن سير المرفق العام، ومن جهة أخرى مراعاة حقوق الأفراد من تعسف الإدارة[3].

وبهذه الصفة التي يتدخل فيها القاضي الإداري بنفسه، تختلف الإجراءات التحقيقية المدنية عن الإجراءات التحقيقية العاديّة، في كون المدنية اتهامية، يسيّر الخصوم فيها الجانب الأكبر منها، على خلاف المنازعة الإدارية، إذ يكتفي المدعي بأن يودع عريضة الدّعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، شريطة أن تكون مستوفية لجميع بياناتها ومرفقاتها، فهو لا يكلّف نفسه عناء عدد من الإجراءات[4].

ثانيا: الاساس القانوني للطّابع الاستقصائي

نصت على الطابع الاستقصائي المواد 24، 27، و28، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي برز من خلالها الدور الايجابي للقاضي الإداري .

---

[1] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 186.

[3] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 44.

[4] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 14.

هذا ويفهم من صياغة المادة 27، و28، من ق إ م إ أنها جاءت في شكل عدم الالتزام بل في شكل الجواز" يمكن للقاضي "، "يجوز للقاضي"، مما يفهم من أن القاضي الإداري غير ملزم بتكوين أو تكميل حجج الخصوم.[1]

حيث يبرز دور القاضي في توجيه المذكرات بين الخصوم والتحقيق في مدى صحة إدعاءاتهم الواردة في المذكرات، وأيضا مراقبة إجراءات سير الخبرة، وهذا عن الدور المنوط في تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى.[2]

أما عن دوره المنوط لتنظيم عملية البحث عن الدليل فيتجلي في تدخله للضغط على أطراف المنازعة للحصول على الوثائق التدعيمية لملف التحقيق في القضية، ويجد هذا الدور أساسه القانوني في مقتضيات الفقرة الثانية من المواد 819، 844و860 من ق إ م إ[3].

حيث أنه حسب هذه المواد يتمتع القاضي الإداري بجملة من السلطات للوقوف في وجه الإدارة والتي بإمكانها المحافظة وإخفاء الأدلة التي يحتاجها الخصوم، وفي حالة امتناع الإدارة من تقديم الوثائق أو السندات المطلوبة منها تقديمها يستخلص القاضي النتائج المترتبة عن هذا الامتناع، وعليه هذا النمط التحقيقي يسمح للقاضي بماله من صلاحيات من إعادة التوازن بين أطراف الدعوى[4]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 819/ 2.

كما يتجلى الدور الايجابي أيضا للقاضي المقرر من خلال تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها كما هو الحال في تدبير سماع الشهود، حيث يقوم بسماع شهادة الشاهد ويمكن له أن يستدعي أو يسمع تلقائيا إلى أي شخص يرى في شهادته إفادة لحل القضية[5] ، وذلك حسب ما نصت عليه المادةّ 860 من ق إ م إ.

---

[1] نادية بونعاس، علي قصير، " تفعيل دور القاضي الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإداريةّ" ، مجلة الفكر العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص .209.

[2] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 15.

[3] مرجع نفسه ، صفحة نفسها.

[4] المادة 819 من ق.ا.م.ا.

[5] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 386.

ومن هنا نلمس الدور الايجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، ومدى مساهمته الفعالة في سير إجراءات التحقيق، والذي يوصف بأنه الرقيب على إجراءات سير المنازعة الإدارية على مستوى جميع مراحله.

المبحث الثاني تنظيم التحقيق في المنازعة الإدارية

نظرا لتعدد أعمال إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، وتعدد وقائع النزاع ورغبة من المشرع وسعيا منه إلى تنظيم هذه المرحلة التحقيقية بشكل يساعد على بلوغ الهدف المرجو منه، منح بعض الهيئات الإدارية وكلفهم بمباشرة التحقيق في المنازعة الإدارية (مطلب أول) غير أنه وأثناء الفترة الممتدة لإجراء التحقيق قد تظهر وتلحق هذه الأخيرة إجراءات إما تنتهي أعمال التحقيق أو توقيفها لأجل آخر وهو ما يعرف بعوارض التحقيق (مطلب ثان).

المطلب الأول: الهيئات التي تباشر التحقيق في المنازعة الإدارية

إنّ مظاهر الطّابع التحقيقي للمنازعة الإدارية توجد على مستوى كلّ مراحل الدّعوى الإدارية، فالقاضي هو الذي يحدّد مدّة التحقيق، ويشارك في البحث عن الأدلة، وبالتالي يبرز دور القاضي المقرّر في التحقيق في المنازعة الإدارية (فرع أول)، بالإضافة إلى إدخال محافظ الدّولة في التحقيق في المنازعة الإدارية (فرع ثان).

الفرع الأول: دور القاضي المقرّر في التحقيق في المنازعة الإدارية

يلعب القاضي المقرّر دورا مهما في المنازعة الإدارية، ويظهر هذا الدّور الإيجابي من خلال التحقيق، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى الإطار القانوني للقاضي المقرّر (أوّلا)، ثم ذكر اختصاصاته (ثانيا).

أوّلا: الإطار القانوني للقاضي المقرّر في المنازعة الإدارية:

نصّت أحكام المادّة 844 من ق.إ.م.إ على:

«يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدّعوى بمجرّد قيد عريضة افتتاح الدّعوى بأمانة الضّبط.

يعيّن رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرّر الذي يحدّد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم، من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدّفاع والرّدود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في الفصل في النّزاع.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضيّة، أن يحدّد فور تسجيل العريضة التاريخ الّذي يختتم فيه التّحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضّبط».

كمّا نصت المادّة 845 من نفس القانون على:

«يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم».

فبذلك، تناولت المادّتان 844و 845، دور كلّ من رئيس المحكمة الإدارية ورئيس تشكيلة الحكم ودور القاضي المقرّر.

أمّا بالنسبة للدّعوى المرفوعة أمام مجلس الدّولة، فيتم تعيين القاضي المقرّر من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بمجلس الدّولة[1].

ويشترط في المستشار المقرّر بمجلس الدّولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عاديّة، ذلك أنّ المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، حيث تقتصر مهامّهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدّولة.

ثانيا: اختصاصات القاضي المقرّر في التحقيق

تتمثل اختصاصات القاضي المقرّر في التحقيق فيما يلي:[2]

– الإشراف على تبليغ المذكرّات ومذكرات الرّد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضّبط.

[1] نصت المادة 815 من القانون رقم 08– 09 على: «تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدّولة».

[2] سعيد بوعلي، مرجع سّابق، ص 276.

– توجيه الإعذارات إلى الخصوم بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، في حالة عدم احترامهم الآجال الممنوحة لهم لتقديم مذكراتهم وملاحظتهم[1].

– تبليغ الأعمال الإجرائية وتدابير التحقيق إلى ممثلي الأطراف، برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء.

– ابلاغ ملف القضيّة والتقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.

– إعلام رئيس الغرفة بالانتهاء من التحقيق في القضيّة بغرض جدولتها وتحديد تاريخ الجلسة[2].

– إعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النّطق بالحكم في الجلسة ويعدّ تعيين القاضي المقرّر تطبيقا لمبدأ الطّابع التحقيقي للإجراءات، لأنّ التحقيق في المنازعة الإدارية يتم تحت سيطرة القاضي المقرّر، وليس للخصوم أي دخل في ذلك، وللقاضي المقرّر كافة الحرية في تحديد الأجل المناسب تبعا للظروف المحيطة بكلّ قضية، غير أنّه إذا قام رئيس تشكيلة الحكم بالتحديد المسبق لتاريخ اختتام التّحقيق، فإنّ القاضي المقرّر يتقيّد بذلك التاريخ[3].

ولا بّد للقاضي المقرّر من احترام مبدأ الوجاهية والذي هو تطبيق لمبدأ مساواة الأطراف أمام القضاء، وهذا بتمكين كلّ طرف من الاطلاع على وثائق ومذكرات الطّرف الأخر والرّد عليها عند الاقتضاء[4]، وهذا إعمالا بأحكام المادة 845 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق للأطراف أو ممثليهم.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 133.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 277.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص133.

[4] مرجع نفسه، ص 134.

وتبلغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقرّرة لتبليغ المذكرات[1].

إذن، فالقاضي المقرّر يتولى بنفسه إدارة المنازعة الإدارية، لأجل إقامة توازن بين طرفي الخصومة، الذي يتضمن مواجهة حقيقية تؤدي إلى حسم النّزاع، غير أنّ المواجهة لا تكون فعّالة ومنتجة لأثرها إلاّ إذا كانت مكتوبة، ومتكافئة بين طرفي الخصومة، والإخلال بهذه القواعد ولا سيما عدم تبليغ مذكرة ما يعدّ مساسا خطرا بحقوق الدفاع[2].

الفرع الثاني: إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق

بعد انتهاء القاضي المقرر من الأعمال المكلف بها يرسل ملف القضية إلى محافظ الدولة والذي يعد الشخصية الثانية المساهمة في عملية التحقيق وقبل التطرق إلى دوره في عملية التحقيق نتطرق أولا إلى كيفية تعيينه (أولا) ثم بعد ذلك نحدد أهم اختصاصاته (ثانيا).

أولا: تعيين محافظ الدولة

إن نظام التعيين بالنسبة لمحافظ الدولة يتغير من نظام لآخر، والمعمول به فيه أغلب التشريعات خاصة في الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا، والدول المتأثرة بها في نظام التعيين، حيث يوجد في كل محكمة إدارية محافظ دولة أو أكثر، ليعين في كل سنة بواسطة مرسوم رئاسي، ومن الجانب العملي نلاحظ أنه قد يتولى نفس محافظ الدولة منصب لأكثر من سنة قضائية واحدة[3].

نتيجة التأثر الواضح للتشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي، وباعتبار أنه يصنف محافظ الدولة على أنه قاضي، فيتم إتباع نفس طريقة التعيين، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد كيفية ولا شروط تعيين محافظ الدولة باستثناء بعض القوانين الخاصة ، إلا

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 191.

[2] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 48.

[3] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 48.

أنه وعلى اعتباره قاضي فيتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة و ذلك بموجب مرسوم رئاسي شأنه شأن باقي القضاة في الهيئة الإدارية والعادية[1].

وتنص أحكام المادة 05 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظين دولة مساعدين"[2].

إذ يتضح من خلال المادة أنه بمناسبة تعيين محافظ الدولة يعين بجانبه محافظين دولة مساعدين، وبالتالي تتبع نفس طريقة التعيين.

ثانيا: صلاحيات محافظ الدولة في مرحلة التحقيق

نصت أحكام المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرّر".

يقوم القاضي المقرر بإرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها، وهنا تكون لمحافظ الدولة مهلة شهر لتقديم التماساته المكتوبة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عندما تقتضي القضية القيام بالتحقق والتحري عن الحقائق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، وكذا تمكينا له من دراسة الملف وتحضير أسئلته وهذا الحضور أثناء التحقيق، كأن يهيئ الأسئلة التي يطرحها للشهود عن طريق القاضي المقرر[4].

---

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 49.

[2] المادة 05 من القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37، لسنة 1998.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 134.

[4] مرجع نفسه، ص 135.

وبعد تسلم محافظ الدولة لملف القضية، يقوم على الفور بدراسة كل جوانبه ليقدم في شأنه تقريرا مكتوبا في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ تسلمه ملف القضية على أن يعيده والوثائق المرفقة به إلى القاضي المعني بمجرد انقضاء شهر[1].

وبالتالي بعد أن يقوم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، يبدي محافظ الدولة الرأي القانوني في المسألة المعروضة في النزاع، حيث يقترح حلولا قانونية بعد إعداده للتقرير، مع تسبيب تلك الاقتراحات وذلك خلافا لما كان معمول به قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إذ كان ممثلو النيابة العامة-محافظو الدولة-، يكتفون في طلباتهم بعبارة تطبيق القانون[2].

المطلب الثاني: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية:

قد يعترض التحقيق أثناء سير المنازعة الإدارية عوارض، تؤثر في سيره وإجراءاته سواء عن طريق التّعديل في وضعية أطراف الدّعوى، أو عن طريق الزّيادة في عددهم، أو عن طريق وقف التحقيق، هذه العوارض قد تكون غير منهية للتحقيق (فرع أول) أو منهية للتحقيق (فرع ثان).

الفرع الأوّل: العوارض غير المنهية للتحقيق

تتمثل العوارض غير المنهية للتحقيق في الطّلبات المقابلة من جهة (أولا)، والتدخل من جهة أخرى (ثانيا).

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 55.

[2] سهيلة بوخميس، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39 الجزائر،2014، ص 202.

أوّلا: الطّلبات المقابلة

الطّلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدّعي، كأن يطلب المدّعي تنفيد العقد، فيردّ المدّعى عليه بفسخ العقد أو إبطاله أو أن يطلب المدّعي تقرير ملكيته لعقار فيطلب المدّعي عليه تقرير ملكيته هو لهذا العقّار[1].

المدعى عليه يملك نوعين من الوسائل للرد على المدعي وهي الدفوع باعتبارها وسيلة دفاعية بحتة يهدف من خلالها المدعى عليه أن مجرد رفض طلبات المدعي، كما يملك المدعى عليه الحق في إبداء الطلبات المقابلة وفيها لا يكتفي المدعى عليه برفض طلبات المدعي بل يثير طلبات أخرى لصالحه في مواجهة المدعي[2]، وهذا هو التعريف الذي نص عليه المشرع في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والعشرين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص«...الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول عن منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه».

واشترط المشرع الجزائري ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي[3]، حيث يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل[4].

وعليه لا يمكن الفصل في الطلب المقابل إلا إذا فصل في الطلب الأصلي، و في حالة ما إذا كان الطلب الأصلي باطلا في الشكل أو صرح بعدم قبوله، فإن الطلب المقابل يسقط هو الآخر بصفته طلبا عارضا لا يمكن أن يبقى قائما وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يفصل في الطلب المقابل ما دام لا يمكنه الفصل في الطلب الأصلي.

تضمنت المادتان 867 و 868 شرطان للطلب المقابل:

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 200.

[2] محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 130.

[3] المادة 867 من ق.إ.م.إ رقم 08-09.

[4] المادة 868 من ق.إ.م.إ رقم 08-09.

1- ارتباط الطّلب المقابل بالطّلب الأصلي:

فارتباط الطّلب المقابل بالطّلب الأصلي يعتبر من الطّلبات العارضة التي يثيرها المدّعى عليه لأنّ هدفها واحد وهو عدم الحكم للمدّعي بطلباته، إلاّ أنّه يهدف المدّعى عليه من خلال الطّلب المقابل إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرّد رفض طلب المدّعى عليه، سواء كانت مقدمة من المدعي وهو ما يعرف بالطلبات الإضافية أو كانت مقدمة من الغير، تتمثل في أنّ عدم قبول الطّلب الأصلي يترتب عنه عدم قبول الطّلب المقابل[1].

2-إبداء الطّلب المقابل قبل اختتام التحقيق:

تطبيقا لمبدأ المواجهة فإنّه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرّد عليه، وذلك بمذكرة من جانبه، وإلاّ كان في ذلك إخلال بحقوق الدّفاع، وتقديم الطّلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية، فإذا أقفل التحقيق وجب على المحكمة أن لا تقبل هذه الطّلبات، ما لم تأمر بتمديد التحقيق[2].

ثانيا: التدخل

يجوز لكلّ من له الصفة والمصلحة أن يتدخل في الخصومة القائمة بين المدّعي والمدعى عليه، طالبا الحكم له بطلب مرتبط بالطّلب الأصلي، ويشترط في التدخل أن يصدر تلقائيا من شخص لم تتم دعوته إلى الخصومة، وإلاّ كان الأمر يتعلق بإدخال أو باختصام الغير[3].

وقد نصت أحكام الماد 194 من ق.إ.م.إ، على ما يلي:

« يكون التدخل في الخصومة في أوّل درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

- لا يقبل التدخل إلاّ ممن توفرت فيه الصّفة والمصلحة.

---

[1] المادة 868 من ق.ا.م.ا.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 201.

[3] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

- يتم التدّخل تبعا للإجراءات المقرّرة لرفع الدّعوى
- لا يقبل التدّخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم».

إذن يأخذ دخول الشخص في الخصومة صورتين:

1-التدخل الاختياري

أ- تعريف التدخل الاختياري:

يقصد بالتدخل الاختياري أو الطّوعي العمل الذي يقوم به شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في خصومة، لكن له مصلحة أن يخطر طوعا القاضي لإدخاله فيها[1]، وقد نصت المادة 196 من ق.إ.م.إ على أنه:«يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا».

يقصد بالتدخل الاختياري الأصلي تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به[2]، وهو ما نصت عليه المادة 197 من ق.إ.م.إ والتي تنص على:« يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل».

أما بالنسبة للتدخل الاختياري الفرعي فهو أن يقوم المتدخل بدعم ومساندة أحد أطراف الخصومة ملتمسا قبول مبادرته، شريطة أن تكون له مصلحة في دعم هجوم أو دفاع هذا الطرف قصد الحفاظ على حقوقه وقت الفصل في الدعوى[3].

ب-شروط التدخل الاختياري

1- الشرط المتعلق بالمتدخل:

من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المتدخل ما يلي:

- أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة سواء تعلق الأمر بالتدخل الاختياري الأصلي أو الفرعي، أو بالتدخل الإجباري[4].

---

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 261.

[2] محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص 135.

[3] المادة 198 من ق.إ.م.إ.

[4] المادة 194 من ق.إ.م.إ .

– كما نصت المادة 13 منق.إ.م.إعلى أنه:«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون».

– ونصت المادة 198 في فقرتها الثانية على أنه: «لا يقبل التدخل الانضمامي إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم».

2– الشرط المتعلق بأجل التدخل:

يتمثل الشرط المتعلق بأجل التدخل في:

– لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق [1]ومعناه أنه لا يقبل أي تدخل بعد أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، ويختتم التحقيق أمام القضاء الإداري بطريقتين، إما أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ إلى جميع الخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر[2]، أو يعتبر التحقيق منتهيا بعد ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق[3].

وعيله فالأصل هو عدم قبول الطلبات أو الأوجه الجديدة بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، إلاّ إذا أمرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

وبالتالي فإنّ الأجل الذي يقبل فيه التدخل الاختياري يكون قبل اختتام التحقيق في الخصومة.

3– الشرط المتعلق بعريضة التدّخل الاختياري:

نصت المادة 03/194 على أنه: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى".

---

[1] المادة 870 من ق.إ.م.إ.

[2] المادة 852 من ق إ.م.إ.

[3] المادة 853 من ق إ.م.إ.

حيث أن الإجراءات المقررة لرفع الدعوى منصوص عليها في المادة 816و المادة 15 من ق إ م إ.

نصت المادة 815 من قانون إ.م.إ على ما يلي:

«مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدّعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام».

أما المادة 816 من نفس القانون، فقد نصت على:

«يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدّعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15».

في حين نصت المادة 15 على ما يلي:

« يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدّعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدّعوى.

2- اسم ولقب المدّعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدّعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدّعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدّعوى».

4- الشروط المتعلقة بطلب المتدخل:

بالإضافة إلى شروط العريضة الافتتاحية، يجب أن يكون طلب المتدخّل له علاقة مع طلب العارض، بحيث يخضع طلب المتدخل إلى القواعد التالية:

- بخصوص التدّخل الاختياري الأصلي، يجوز للمتدخل أن يقدم طلبات توسع من مجال النّزاع.

– أمّا فيما يخص التدّخل الاختياري الفرعي لصالح العارض أي المدّعي فإن تنازل هذا الأخير عن الخصومة ينتج عنه عدم قبول التدخل الفرعي[1].

2– الإدخال:

ويعرف أيضا باختصام الغير أو التدخل الجبري، ومردّ هذه التسمية أنّ الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع عليه الدّعوى أصلا، ولم يتدّخل في الخصومة طواعية، وإنّما يلزم بذلك رغما عنه[2].

وقد نظمت المواد القانونية ثلاث أنواع من الإدخال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إدخال الغير من أجل الحكم ضدّه:

تنص المادّة 199 في فقرتها الأولى على ما يلي:

« يجوز إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده»

وعليه فإن إدخال الغير في الخصومة يتم من طرف العارض أو الخصم، والهدف من هذا النّوع من الإدخال الحكم على الغير والخصم الأصلي معا و في نفس الوقت أو الحكم على الغير فقط بدل الخصم الأصلي[3].

–إدخال الغير من أجل إلزامه بالمقرّر الصادر عن الخصومة:

تنص المادة 199 في فقرتها الثانية من قانون إ.م.إ على ما يلي:

« كما يجوز لأيّ خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصّادر»

– إذن، إدخال الغير يجوز للعارض أو الخصم في الخصومة.

---

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 263.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 202.

[3] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 264.

– لا يهدف إدخال الغير في هذا النوع إلى الحكم على الغير، بل إلزامه بحجية الشيء المقضي به للحكم الصّادر عن هذه الخصومة[1].

– **–الإدخال في الضّمان:**

تنص المادّة 203 من قانون إ.م.إ. على ما يلي:

« الإدخال في الضّمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضدّ الضامن»

إذن، الإدخال في الضمان لا يمكن أن يتم إلاّ من طرف الخصم، لأنّ العارض يملك نوع آخر من الإدخال وهو المنصوص عليه في المادّة 199 من قانون إ.م.إ.

– يوفرّ الإدخال في الضمّان للمحكوم عليه في الخصومة رفع دعوى ثانية، كما يوفّر على السلطة الإدارية إذا ما حكم عليه رفع دعوى رجوع على الغير[2].

3–قواعد سير الإدخال في الخصومة:

نصت المادّة 202 من قانون إ.م.إ على ما يلي:

« لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلّف بالحضور أمامها، حتى ولوا استند على شرط محدّد للاختصاص».

إذن، لا يستطيع الغير إثارة عدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف أمامها. واختصام الغير قد يتم بناء على طلب أحد الخصوم، وقد تأمر به المحكمة متى رأت ذلك ضروريا للفصل في الدّعوى[3].

الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق

تتمثل العوارض المنهية للتحقيق في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى إيقاف سير أعمال التّحقيق وهذا بصفة نهائية، بحيث تغلق باب المنازعة الإدارية لتدخل مرحلة الحسم و

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 265.

[2] مرجع نفسه، ص 266.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 203.

تنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي نهائي، وتنقسم هذه العوارض إلى الادعاء بالتزوير (أوّلا) والتنازل (ثانيا).

أوّلا: التزوير

يعد التزوير كلّ تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحرر، على النحو الذي يبيّنه القانون ومن شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا للغير، ويرفع الإدّعاء بالتزوير من خلال دعوى التزوير، التيّ تضم مجموعة من الإجراءات يقصد منها إثبات التزوير الوارد في المحرّر، وتنقسم دعوى التزوير إلى دعوى تزوير فرعية ودعوى تزوير أصلية، ويكون موضوعها إمّا في المحرّر العرفي أو في المحرّر الرّسمي[1].

وقد نصت أحكام المادّة 870 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" تطبق الأحكام المتعلقة بالادعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

1-الطعن بالتزوير في العقود العرفية:

لا يقتصر العقد العرفي على العقود المبرمة بين طرفين أو عدّة أطراف، بل على كلّ تصرّف قانوني صادر عن شخص من أشخاص القانون الخاص، فالأمر يتعلق بورقة عرفية والتي تحتوي على إمضاء صاحبها أو عدّة أشخاص في حالة العقد العرفي، والتي لا دخل للموظف أو الضابط العمومي في تحريرها، ولا تكون حجة إلا ما بين محرريها[2].

وحتى يعد هذا المحرّر العرفي دليلا للإثبات إذ أن هناك محرّرات عرفية غير معدّة للإثبات مسبقا، يجب توافر شرطين أساسين:

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 70.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 240.

الشرط الأول:

وجود كتابة تنصب على الوقائع المراد إثباتها، ولا يشترط في الكتابة هنا أنّ تكون باللغة العربية، وأن تكون بخطّ اليد أو بالآلة الكاتبة، ولا تتقيد كذلك بصياغة معينة أو قالب شكلي محدّد بل هي مسائل ترجع إلى رغبة أطراف المحرّر.

الشرط الثاني:

التوقيع، وهو شرط جوهري لأنه أساس نسبة الكتابة إلى الشخص المتمسك بها ذلك أنّ التوقيع يتضمن قبول لما هو مكتوب بهذه الورقة العرفية[1].

-الطّعن في المحرّر العرفي بواسطة الطّلب الفرعي:

المقصود هنا أن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة على الهيئة القضائية والتي لا تهدف إلى الطعن بالتزوير، وإنما يطعن في الوثيقة العرفية بالتزوير، بواسطة طلب فرعي وقد يكون هذا الطلب مقابلا وصادرا عن المدعى عليه، أو طلبا إضافيا صادرا عن المدّعي وهذا عندما تقدم الورقة العرفية أثناء الخصومة[2].

يرفع الادعاء بالتزوير أثناء سير المنازعة الإدارية أمام قاضي الموضوع بمذكرة جوابية التي يردّ فيها منكر الورقة العرفية، وغالبا ما يكون المدّعى عليه على خصمه لمزاعمه وينازعه في مصداقية الورقة العرفية التي يدعم بها ادعاءاته[3].

وقد نصت المادة 165 من القانون 08-09 على ما يلي:

« إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرّح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النّظر عن ذلك إذا رأى هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 72.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 240.

[3] فورية زكري، مرجع سابق، ص 73.

وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محّل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء».

-الطعن في المحرّر العرفي بواسطة دعوى أصلية بالتزوير:

ترفع العريضة طبقا لإجراءات رفع الدّعوى، لأنّنا بصدد دعوى أصلية بالتزوير، ويجب أن تكون تلك العريضة مسببة بمعنى أن تبين فيها أوجه أو وسائل التزوير، سواء كنّا بصدد التزوير في الخطّ أو في الإمضاء، وهذا تحت طائلة رفض الدّعوى[1].

2- الطعن بالتزوير في المحرّرات الرّسمية:

المحرّر الرّسمي هو كلّ سند أو عقد صادر عن موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامّة، ويدوّن ما تم أمامه أو ما تلقاه من ذوي الشأن تماشيا مع الأشكال المحددة قانونا لكلّ محرّر رسمي، وفي حدود سلطته واختصاصه النوعي والإقليمي[2].

والادعاء بالتزوير في المحرّر الرّسمي هو دعوى تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره، أو إضافة معلومات مزوّرة أو حتى صحيحة لكن غير المتفق عليها أثناء تحرير المحرّر وتهدف أيضا إلى إثبات الطّابع المصطنع لهذا العقد، وهذا الأخير يتمثل في كلّ ما ليس له حقيقة من ادّعاءات كاذبة، وقد ينصب موضوع التزوير على جزء من العقد أو على العقد كله كأن يكون العقد الرّسمي مصطنعا بكامله[3].

3-الهدف من الادّعاء بالتزوير:

تنص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] على ما يلي:

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 241.

[2] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 77.

[3] مرجع نفسه ، ص 78.

[4] المادة 179 من القانون 08-09.

« الادّعاء بالتزوير ضدّ العقود الرّسمية هو الدّعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزوّرة إليه وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطّابع المصطنع لهذا العقد».

يقام الادّعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية، وبالتالي فالهدف من الادعاء بالتزوير يكمن في:

- إثبات تزييف أو تغيير محرّر سبق تحريره.
- إثبات إضافة معلومات مزوّرة إلى محرّر إداري نشأ صحيحا.
- إثبات الطّابع المصطنع للمحرّر[1].

4-شروط اعتبار الادعاء بالتزوير عارضا:

حتى يشكل الطعن بالتزوير في محرّر رسمي أو عرفي عارضا لا بدّ من توافر شرطين أساسين:

الشرط الأول:

أن يكون الفصل في الدّعوى متوقفا على هذا المحرّر العرفي أو الرّسمي، فإذا كان غير ذلك جاز للقاضي أن يصرف النّظر عن هذا الادعاء.

الشرط الثاني:

أن يعلن الخصم تمسكه باستعمال هذا المحرّر، بعد دعوة القاضي إليه للتّصريح عمّا إذا كان يتمسك باستعماله[2].

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 244.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 206.

5-اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الادعاء بالتزوير:

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الادعاء بالتزوير سواء كان الادعاء أصليا أم فرعيا، وسواء تعلق الادعاء بمحرّرات إدارية أو عقود من القانون الخاص[1].

وهذا الاتجاه يخالف الوضع في القانون الفرنسي، حيث أنّه إذا تعلق الأمر بمحرّرات من القانون الخاصّ، أرجع القاضي الإداري الفصل في النّزاع إلى غاية فصل المحكمة العادية في الادعاء بالتزوير، وإذا تعلّق الأمر بمحرّرات إدارية فإنّ الاختصاص يعود إلى القاضي الإداري، كلما نص القانون أنّ البيانات الواردة في المحرّر ذات حجية، غير أنّه إذا نص القانون على أنّ البيانات ذات حجية إلى حين أن يطعن فيها بالتزوير، ففي هذه الحالة يعود الاختصاص للنظر في الادعاء بالتزوير إلى القاضي العادي[2].

يقوم القاضي بالفصل في الدّعوى الأصلية المرفوعة أمامه، ويستبعد المحرّر المطعون فيه بالتزوير في ثلاث حالات:

1- **الحالة الأولى:** تتمثل في أن يتبين للقاضي بأنّ الفصل في الدّعوى لا يتوقف على المحرّر المطعون فيه[3].

2- **الحالة الثانية:** تتمثل في أن يصرّح الخصم الذي قدم المحرّر المطعون فيه بالتزوير بأنه لا يتمسك بذلك المحرّر الرسمي، أو لا يبدي أي تصريح قرينة على أنّ المحرر الرسمي مزور، أو قرينة عن عدم التمسك به.

3- **الحالة الثالثة:** تتمثل في أن يتمسك الخصم مقدّم المحرّر الرّسمي باستعماله، ويدعوه القاضي إلى إيداع أصل المحرّر أو نسخه مطابقة له بأمانة الضّبط خلال أجل لا يزيد عن

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص206.

[2] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 245.

ثمانية أيّام، لكن لا يقوم الخصم بإيداع المحرّر خلال ذلك الأجل، ويعدّ ذلك الإحجام قرينة على عدم التمسّك به[1].

ثانيا: التنازل

1- تعريف التنازل:

هو إمكانية المدّعي أن يتنازل عن طلباته باللّجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة ممّا يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدّعوى[2].

وقد نصّت المادّة 872 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:[3]

« تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في الموادّ من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية».

وبالتالي، فالمادّة 872 من القانون 08-09، أحالتنا إلى تطبيق أحكام الموادّ 178 إلى 188، وهي نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني، والمنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من القانون نفسه من تحديد الإجراءات إلى آثار التنازل عن التحقيق في المنازعة الإدارية[4].

وقد نصت المادة 231 من القانون 08-09 على ما يلي:

« التنازل هو إمكانية مخوّلة للمدّعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدّعوى.

يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا إمّا بتصريح يثبت بمحضر يحرّره رئيس أمناء الضبط».

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 245.

[2] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 87.

[3] المادة 872 من القانون رقم 08-09.

[4] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 88.

2- أنواع التنازل:

هناك نوعين من التنازل والمتمثلة في:

أ- التنازل عن الدّعوى:

بالتنازل عن الدعوى تنتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدّعوى، فهو وضع نهاية للخصومة وخاصّة التخلي عن حقّه في هذه الدّعوى، وبهذا التنازل لا يجوز أن يرجع مرّة ثانية أمام القضاء الإداري، بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية وفي نفس الوقت تخلّيه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه ويكثر هذا النوع من التنازل في قضايا المسؤولية عندما يتنازل المدّعي المتضرر عن حقه في التعويض[1].

ب- التنازل عن الخصومة:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنازل عن الخصومة ولكن يفهم من عبارة لا يترتب عليه تخليه عن الحق في الدّعوى الواردة في نص المادة 231 تحت عنوان " في التنازل عن الخصومة"[2]، من أهم الأسباب التي تحمّل المدّعي على التنازل أوترك حصول تسوية ودية بينه وبين خصمه، ومن ذلك أيضا يكتشف له عدم كفالة الأدلة التي بحوزته فيترك الخصومة إلى حين استكمال الأدّلة، ويجب أن يكون الترك في الشكل الذي ينّص عليه القانون[3].

ويشترط قبول المدّعى عليه للتنازل إذا كان هذا قد أبدى طلبا مقابلا، أو دفعا بعدم القبول، أو دفوعا في الموضوع، وإذا لم يقبل المدّعى عليه التنازل حيث يجب قبوله فإنّ التنازل لا ينتج أثره وتستمر الخصومة في سيرها، دون أن يحدث تغيير، وللمحكمة تقدير

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 88.

[2] مرجع نفسه، ص 89.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 207.

مدى مشروعية رفض المدّعى عليه للتنازل، فإذا تبين أنّ المدّعى عليه متعسف في استعمال حقه جاز لها أن تفرض عليه التنازل[1].

وقد نصت المادّة 850 من القانون 08-09 على:

« إذا لم يقدم المدّعي، رغم الإعذار الموجه له المذّكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف، يعدّ متنازلا» وبالتالي يكون التنازل هنا وجوبي.

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 207.

خلاصة الفصل الأوّل:

على ضوء دراستنا الاطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية نستخلص بأن التحقيق هو مرحلة من مراحل الدعاوى الإدارية، هذه المرحلة تكون إجرائية، يستعمل خلالها القاضي وسائل للإثبات بطرق مختلفة من أجل الفصل في الدعوى، تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة تكمن في ضمان المساواة وتحقيق العدالة بين الخصوم، وتحديد مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يحدد بداية ونهاية التحقيق.

كما تتميز هذه المرحلة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها، هذه الخصائص تتجلى في كون هذه المرحلة لها طابع كتابي و وجاهي، كما أنها تمتاز بالطّابع الاستقصائي وتقوم هذه المرحلة على أسس والتي تتجلى من خلال الهيئات التي تباشرها (القاضي المقرر، محافظ الدولة)، كما قد تعترض مرحلة التحقيق أثناء سير المنازعة الإدارية عوارض، والتي قد تكون غير منهية للتحقيق (الطلبات المقابلة، التدخل)، وعوارض منهية للتحقيق تتمثل في (التزوير، التنازل).

الفصل الثاني

الإطـــــار الإجرائـــي

للتحقيق في المنازعات

الإداريـــة

تقوم مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية على مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها والتقيد بها، حيث تهدف القواعد الإجرائية إلى توفير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وتحديد كافة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في النزاعات التي تطرح أمامها، انطلاقا من رفع الدعوى الإدارية وسيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها وإجراءات تبليغها وتنفيذها.

وأعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري دور تدخلي في سير عملية التحقيق، فدوره يظهر من خلال السلطات الإجرائية والتحقيقية المنوطة به، حيث يتولى القاضي السهر على سير الإجراءات من بدايتها حتى نهايتها، أي منذ تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط إلى غاية اختتام التحقيق والفصل في القضية.

ولتحديد الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعة الإدارية يجب التطرق إلى دراسة ضمان صحة الإجراءات للمنازعة الإدارية (مبحث أول) واختتام التحقيق وإعادة السير فيه (مبحث ثان).

المبحث الأول: ضمان صحة الأعمال الإجرائية للمنازعة الإدارية

يقوم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، وذلك وفق شروط، فلا بد من ضمان صحة الإجراءات المتبعة في التحقيق، حيث أنه من أجل استيفاء الدعوى لا بد من القيام بالعديد من الإجراءات المادية التي تضمن حقوق الدفاع، بداية من التحقيق في صحة القواعد الإجرائية المتعلقة بكل من الأطراف والعريضة (مطلب أول) وصولا إلى مباشرة إجراءات التحقيق بواسطة الوسائل المباشرة وغير المباشرة (مطلب ثان).

المطلب الأول: التحقيق في صحة القواعد الإجرائية لقبول الدعوى

توجد إجراءات سابقة على رفع الدعوى الإدارية، فتعد السبيل لصحة الدعوى وقبولها والإلمام بهذه الإجراءات يجنب الكثير من المشاكل، ويوفر الجهد والوقت، كما يضعه على الطريق الصحيح عند الالتجاء إليه، فالدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا توفرت على إجراءات خاصة ومتميزة وتتعلق هذه الإجراءات في شكل بيانات رفع الدعوى الإدارية والمتمثلة في الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية (فرع أول) وشروط خاصة بأطراف الدعوى (فرع ثان).

الفرع الأول: رقابة الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية

لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا بعد تحرير عريضة مستوفية لكل عناصرها وكذا إجراءاتها الشكلية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 14 من ق إ م إ والتي تنص على « ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة للضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف».

وتتمثل الشروط الجوهرية لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية فيما يلي:

أولا: شرط الكتابة

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص ولعل أهم خاصية الكتابة، وأول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة وضرورة كتابتها فنصت المادة 815 من ق إ. م.إ على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة.[1]

وشرط كتابة العريضة يوفر مزايا الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعي عكس التصحيح الشفوي الذي يفسح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات.[2]

ويبرز دور القاضي الإداري في هذه المرحلة من خلال التحقق وجوبا من شرط الكتابة كركن لرفع الدعوى ولقبولها والتحقق من وجوب كتابة العريضة باللغة الرسمية، وله سلطة تقديرية في قبول إرفاق الوثائق بغير اللغة الرسمية إذا كانت مشفوعة بترجمة الى اللغة الرسمية[3] وهو ما نصت عليه المادة 8 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: مضمون العريضة

تقوم عريضة الدعوى على عرض واضح لموضوع المنازعة الإدارية وتحديد دقيق له حتى يتسنى للمحكمة الفصل فيها [4]، وذلك بذكر الغاية والهدف المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى إلى القضاء ولن يتم ذلك إلا بتقديم عرض موجز للوقائع والأحداث ينتهي بطلب أو

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص246.

[2] عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص19.

[3] حميش محمد، سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص19.

[4] عكموش صبرينة، بن بارة آسية، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص08.

طلبات محددة تدعمها الوسائل والمستندات التي بموجبها تأسس الدعوى[1]، وهنا يظهر دور القاضي الإداري من خلال التحقق من تقديم هذه الوسائل، فسلطة القاضي الإداري هنا مقيدة بنص القانون[2].

ثالثا: تاريخ ومكان انعقاد الجلسة

يتعلق الأمر هنا بالجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع، وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة وهذه المعلومات تعد ضرورية لأن معرفة الخصم بدقة لمكان وتاريخ افتتاح الخصومة متوقف على ذلك، ومن ثم يتمكن من حضورها ومباشرتها، كما يشترط أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

رابعا: إلزامية توقيع العريضة من قبل المحامي

لقد أقر المشرع الجزائري على توكيل المحامي أمام جهات القضاء الإداري حيث يتعين أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بتوقيع المحامي، وهذا الإجراء ضروريا وأساسيا لصحة عريضة الدعوى الإدارية،[4] وهو ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص258.

[2] حميش محمد، مرجع سابق، ص21.

[3] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص70،71.

[4] عكموش صبرينة، بن بارة آسية، مرجع سابق، ص08.

و لعل العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحاكم الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية وتشعبها وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده، ومن ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية[1].

في إطار سلطة القاضي الإداري في مراقبة شكل العريضة والتحقق من شرط التوقيع على العريضة، يظهر دوره في مراقبة مدى توقيع عريضة الدعوى، وفي حالة عدم التوقيع يتعين على القاضي إثارة تخلف هذا الشرط قبل التطرق الى محتواه ومضمون العريضة[2].

هذا وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 18-185 على أنه يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية، وفي حالة تبادل العرائض تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط.[3]

الفرع الثاني: رقابة الشروط الخاصة بأطراف الدعوى

من المعروف ومن البديهي أنه على كل رافع دعوى سواء كانت دعوى عادية أو دعوى إدارية أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

---

[1] جهرة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص30،31.

[2] حميش محمد، مرجع سابق، ص24.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها،ج ر عدد 42، المؤرخ في 15 يوليو 2018.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط آخر والمتمثل في الأهلية وعليه نستخلص من نص المادتين الشروط الخاصة برافع الدعوى.

أولا: شرط الصفة

1- تعريف الصفة:

الصفة في التقاضي تعني أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى،أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء،[1] ولقد عرفها البعض بأنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.[2]

2-آثار الصفة:

باعتبار الصفة شرطا متعلقا بالنظام العام فإنه يترتب عليه آثار هامة والمتمثلة في:

- أنه لا يجوز للخصوم في الدعوى (مدعي أو مدعى عليه)،مدخّل أو متدخل في الخصومة الاتفاق على عدم المنازعة في صفات بعضهم البعض في الدعوى.
- يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة أحد الخصوم من أي شخص سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

[1] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص144.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص85.

- كما يتعين على النيابة العامة أن تتمسك بالدفع بانعدام الصفة ولو لم يتم الدفع به من طرف أحد الخصوم.[1]

يظهر دور القاضي الإداري من خلال فحص مدى توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة إدعاء المدعي، ويبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه ويتم ذلك من خلال معرفة حالته وصفة الأطراف، كما يظهر دوره من خلال الدفع بانعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه.[2]

ثانيا: شرط المصلحة

يشترط في المدعي فضلا عن صفته في التقاضي أن تكون له أيضا مصلحة من وراء مباشرته لدعواه، وذلك تطبيقا لقاعدة "**لا دعوى بدون مصلحة**"، فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة.[3]

1-تعريف المصلحة:

يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القاضي وتشكل هذه المنفعة الدوافع من وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها.[4]

ولقد أكد المشرع على ضرورة توفر هذا الشرط وذلك بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] العربي وردية، مرجع سابق، ص 46،47.

[2] جهرة الطيب، مرجع سابق، ص 21.

[3] بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص80.

[4] عادل بوراس، " دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 3، الجزائر 2013، ص258.

2-شروط المصلحة:

تتمثل شروط المصلحة في:

أ-أن تكون المصلحة قانونية:ونعني بهذا الشرط أن تستند المصلحة إلى الحق أو مركز يقره القانون[1]، أي أن يطلب الشخص حق يحميه ويقره القانون وأن لا يطلب الطاعن شيء ضد النظام العام ومخالف له بل لا بد أن تتميز المصلحة بالطابع الشرعي.[2]فالدعوى التي يرمي من ورائها المدعي الحصول على دين ناتج عن القمار تكون غير مقبولة لذلك فإن القضاء أول ما ينظر إليه في المصلحة ينظر فيه إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة.[3]

ب-أن تكون المصلحة قائمة وحالة: يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو حالة، بمعنى أن يكون الحق المطلوب حمايته عن طريق القضاء قد تم الاعتداء عليه فعلا، لذلك يرفع المدعي دعواه لحمايته الحق المعتدي عليه.[4] كما يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى.[5]

ج-أن تكون المصلحة محتملة: ويقصد بالمصلحة المحتملة هو أنه رغم حصول الاعتداء عليها وعدم تحقق الضرر على رافع الدعوى إنما هو محتمل الحصول فيرفع الدعوى لا لدفع ضرر وقع بالفعل وإنما لتجنب ضرر قبل وقوعه.

تظهر سلطة القاضي الإداري التقديرية في هذا الأمر من خلال تقديره لقانونية المصلحة

[1] عبد القادر الدينس،" فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، دون عدد الجزائر، د س، ص45.

[2] صياغ أمينة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص24.

[3] طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية موجهة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د س، ص63.

[4]مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[5]عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص45.

وبأن تكون تلك المصلحة قائمة وحالة، حيث يقدر القاضي الإداري الشروط الواجبة في المصلحة، ويبحث عن أوصاف المصلحة ليتأكد من نشأة الحق في الدعوى.[1]

ثالثا: شرط الأهلية

لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى بل أصبحت شرطا لصحة إجراءات مباشرتها[2] حيث وطبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر للأهلية ضمن المادة 13 والتي جاءت ضمن الفصل « شروط قبول الدعوى» بل جاءت في القسم الرابع ضمن العنوان « في الدفع بالبطلان» وهو ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-تعريف الأهلية:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية.

2-أنواع الأهلية:

-**أهلية الاختصام:** وتعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[3]

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 267، 268.

[2] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص64.

[3] مرجع نفسه، ص28.

-**أهليـة التقاضـي:** وهـي مرتبطـة بأهليـة الأداء وهـي قـدرة الشـخص علـى إبـرام التصـرفات القانونيـة فـلا يكفـي تـوافر أهليـة الاختصـام بـل يشـترط لصـحة الإجراءات أن يكـون الشـخص أهلا للقيام بها[1].

رابعا: شرط الميعاد

يعتبر شرط الميعاد شرطا هاما وضروريا لذا يجب على كل فرد أراد رفع دعوى إدارية أن يتقيد بهذا الشرط، الذي يعتبر من النظام العام، ويجب عليه احترام المواعيد التي حددها المشرع في القوانين المنصوص عليها وإلا سوف يتم رفض دعواه.[2]

لقد حرص المشرع على إضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية فليست كل الدعاوى الإدارية مقيدة بشرط الميعاد فدعاوى التفسير وفحص المشروعية غير مقيدة بهذا الشرط بسبب طبيعتها ودعاوى القضاء الكامل أيضا غير مقيدة بأجل إلا بآجال تقادم الحق الذي تحميه. وعليه سوف يتم التركيز على شرط الميعاد كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء نظرا لتشعبها مقارنة بالدعاوى الإدارية الأخرى.[3]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد آجال للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة والتي حددت بأربعة أشهر طبقا لما نصت عليه المادتين 829 و907 من ق إ م إ، يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي بصفة القرار الإداري إن كان فرديا، أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا.[4]

---

[1] جهرة الطيب، مرجع سابق، ص28.

[2] صياغ أمينة، مرجع سابق، ص28.

[3] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص162.

[4] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010-2011، ص 33،34.

إن تحديد ميعاد رفع الدعوة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد القاعدة العامة غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، حيث هناك نصوص قانونية خاصة تتضمن مواعيد مختلفة[1] ومثال ذلك قانون الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة بشهر واحد .[2]

طبقا لنص المادتين 829و 830 من ق.ا.م.ا المواعيد تحسب بالاشهر أي من شهر إلي شهر مهما كان عدد أيام الشهر و المشرع الجزائري لم ينص علي كيفية حساب المواعيد مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المقررة أمام القضاء المدني،حيث وحسب المادة 405 لا يحتسب يوم التبليغ أو النشر ولا يحتسب اليوم الأخير وينطلق حساب الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر.[3]

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية

نظرا للدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري في التحقيق في الإجراءات الإدارية، ومن أجل تفعيل دوره منحه المشرع مجموعة من الوسائل للقيام بمهمته لتحقيق العدالة والتوصل إلى الحقيقة تتمثل هذه الوسائل في الوسائل المباشرة (فرع أول)، و وسائل غير مباشرة (فرع ثان).

الفرع الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

تتجلى الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية في:

- الكتابة (أولا).

[1] ماجدة شهناز بودوح، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 331.

[2] بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 34.

[3] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 165.

- المعاينة والانتقال للأماكن (ثانيا).
- سماع الشهود (ثالثا).
- اليمين (رابعا).

أولا: الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم الوسائل المعتمدة في المنازعة الإدارية والتي يعتمد عليها القاضي الإداري تلقائيا.

1-تعريف الكتابة

الإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابية فهي تعتبر الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذا نص القانون على ذلك[1] وذلك كون الإدارة لا تعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود، فهي منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق والمستندات الإدارية المكتوبة، الأمر الذي جعل الكتابة في مقدمة طرق وأدلة الإثبات وما زالت في حقيقة الأمر على قمة الهرم.[2]

تختلف الأدلة الكتابية بوصفها ركنا شكليا من أركان التعرف القانوني وشرطا لانعقاده عن وصفها وسيلة للإثبات فإذا كانت الأدلة الكتابية ركنا شكليا من أركان التصرف القانوني فإن عدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود التصرف القانوني لانعدام ركن من أركانه وانعدام أثر لبطلانه.[3]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوي الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص62.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، ط6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2008 ص246،247.

[3]بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص76.

2-أنواع الكتابة

تنقسم الكتابة في المادة الإدارية إلى نوعين وهي المحررات الرسمية والمحررات العرفية:

أ-**المحررات الرسمية:**المحرر الرسمي هو ذلك الدليل الكتابي المحتوى على تصرف قانوني والذي يحرره ضابط عمومي أو موظف عام[1]،ولقد نص المشرع الجزائري على المحررات الرسمية بموجب المادة 324 مكرر 05 من القانون المدني[2].

ب-المحررات العرفية

المحرر العرفي هو ذلك الدليل المحتوى على إمضاء من صدر منه[3]حيث نص المشرع على المحررات العرفية بموجب المادتين 326-327 من القانون المدني ومن بين الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية الكتابة والتوقيع.[4]

ج-حجية المحررات العرفية والرسمية

للمحررات الرسمية حجية مطلقة متى توافرت جميع الشروط المطلوبة في المحرر الرسمي[5]، وهو ما نصت عليه المادة324 مكرر من القانون المدني،أما بالنسبة للمحررات العرفية فحجيتها محدودة وأقل من حجية المحررات الرسمية فالمحرر تتمثل حجيته في ثلاث

[1] حسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص 247.

[2]انظر المادة 324 مكرر05، من الأمر 75-58 مؤرخ في 26-9-1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 75 مؤرخ في 30-9-1975 (معدل ومتمم).

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص247.

[4] انظر المادتين 326-327 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[5]بوطاوي أسماء، الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014 -2015، ص60.

أوجه وهي: حجية بصدوره ممن وقعه حجيته بصدق البيانات المدونة بها وحجيته بالنسبة لتاريخ الذي يحمله.[1]

ثانيا: المعاينة والانتقال للأماكن

تعد المعاينة من بين الوسائل التحقيقية المهمة في المادة الإدارية و التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه متى رأى ضرورة في ذلك.

1-تعريف المعاينة

المعاينة هي وسيلة اختيارية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[2]، والمشرع الجزائري أخذ بالمعاينة والانتقال للاماكن وذلك بموجب المادة 861 من ق.إ.م.إ.

2-إجراءات المعاينة والانتقال للأماكن

إن إجراءات المعاينة في المنازعة الإدارية تبدأ بطريقة الانتقال للمعاينة ثم كيفية القيام بالمعاينة وتنتهي بإعداد محضر المعاينة:

أ-طريقة الانتقال للمعاينة:

القيام بالمعاينة يتطلب في الغالب أن تنتقل المحكمة للمعاينة ويصدر بذلك قرار المعاينة من المحكمة بناءا على طلب أحد الخصوم وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر

[1] مرجع نفسه، ص61،62.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص63.

إجراء المعاينة،[1] وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 146 من ق إ م إ في فقرتها الأولى بقولها " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك".

ب-كيفية القيام بالمعاينة

عندما يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة عليه أن يحدد التاريخ والساعة ومكان إجراء المعاينة، وإذا كان أحد الخصوم متغيبا عن الجلسة فيجب إخطاره لحضور المعاينة على أن يبين في الاخطار تاريخ وساعة ومكان المعاينة وعدم إخطار الأطراف بالمعاينة من شأنه أن يرتب بطلان المعاينة[2]، وإذا كان موضوع الانتقال للمعاينة يتطلب معلومات تقنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كالخبراء والتقنيين[3] وهو ما نصت عليه المادة 147 من ق إ م إ.

ج-محضر المعاينة

نظرا لأهمية ما تسفر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وذلك لكي يمكن الرجوع إليه في الدفاع أو في الحكم.[4]وهذا ما نصت عليه المادة 149 من ق.إ.م.إ.

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص103.

[2] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 2000، ص93.

[3] الحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص164.

[4] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص106

ثالثا: سماع الشهود

يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري.

1-تعريف شهادة الشهود

تعرف الشهادة بأنها تلك الأقوال التي يدلي بها الشخص، ذكرا كان أم أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.[1]

كما تعرف أيضا على أنها الأقوال التي يصرح بها الشاهد أمام القاضي عن الوقائع محل النزاع، والتي له دراية بها عن طريق حواس كالرؤية والسمع ويتم تحرير محضر عن ذلك يدون فيه هوية الشاهد وعلاقته بالخصوم وأداءه اليمين القانونية من عدمه والتصريحات التي أدلى بها.[2]

2-القواعد الإجرائية لسماع الشهود

لدراسة القواعد الإجرائية لسماع الشهود يجب علينا دراسة القواعد الخاصة بالشاهد ثم طلب سماع الشهود ثم دعوة الشهود وحضورهم وأخيرا يتوجب علينا التطرق إلى كيفية سماع شهادة الشهود.

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود ، دار هومه، الجزائر، 2005، ص19.

[2] محالي مليكة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص46.

أ-القواعد الخاصة بالشاهد:

يقصد بالشاهد في القانون كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه، من معلومات بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى[1]، ويجب توافر بعض الشروط في الشاهد نذكر منها:

- أن لا يكون طرفا في الخصومة التي يستدعى للشهادة فيها سواء كان خصما أصليا أو متدخلا فيها أو مختصما بناء على طلب احذ خصومها أو من تلقاء نفسه.
- كذلك لا يصح أن يكون الشاهد محامي أو أحد الخصوم أو وليه أو وصيه.
- أن يكون الشخص أهلا للشهادة لأن الذي يكون أهلا للإدلاء بالشهادة لا تسمع شهادته وأن لا يكون الشخص ممنوعا من الشهادة فلا تقبل الشهادة من الأصول والفروع أو عليهم، ولا من الفروع للأصول أو عليهم ولا من الزوج فيما يختص بزوجته ولا بعد انحلال الزواج[2] وهو ما نصت عليه المادة 153 من ق.إ.م.إ .

ب-دعوة الشهود وحضورهم:

تأمر الهيئة القضائية الإدارية بالتحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم وهذا بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق الذي يبين الوقائع المراد التحقيق فيها، ويوم وساعة الجلسة كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور وباستحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين[3] وهو ما نصت عليه المادة 152 من ق إ م إ.

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص49.

[2] حسين الهاشمي، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص43.

[3] حسين الهاشمي، مرجع سابق، ص43،44.

ج-كيفية سماع الشهود:

القاضي الإداري عند سماعه شهادة الشهود فإنه يسمع لكل شاهد عن إنفراد وذلك سواء في حضور الخصوم أو في غيابهم ويشترط على الشاهد تأديته اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.[1]

وعلى الشاهد الالتزام بإدلاء كل ما لديه من معلومات على الواقعة محل الشهادة هو تحري الدقة والصدق في ذلك وتؤدى الشهادة شفهيا ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبه إلا بإذن من المحكمة، أما من لا قدرة له على الكلام فيؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة.[2]

وفي الأخير يستنتج بأن القاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأخذ بشهادة الشهود كإجراء للتحقيق، كما له حرية واسعة في تكوين عقيدته.

رابعا: اليمين

تعتبر اليمين من الوسائل غير المباشرة التي يستعين بها القاضي الإداري خلال إجراءات التحقيق وسنقوم بدراسته من خلال التطرق إلى تعريفه وأنواعه ومدى حجيته.

1-تعريف اليمين:

تعرف اليمين بأنها قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا حنت[3]، فهو استشهاد الله عز وجل على قول الحق والشعور بهيبة

[1] أنظر نص المادة 155 من ق.إ.م.إ .

[2] أنظر نص المادة 152 من ق.إ.م.إ.

[3] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 45،46.

الحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه[1]، إن المشرع الجزائري أخذ باليمين وذلك في القسم الرابع عشر من الباب الرابع في وسائل الإثبات ضمن المواد من 189 إلى 193 من ق.إ.م.إ.

2-أنواع اليمين: تنقسم اليمين القضائية إلى نوعين:

أ-اليمين الحاسمة:

هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعجز عن إثبات حقه، حتى يحسم بهذا النزاع فإذا أدى الخصم اليمين خسر خصمه دعواه.[2]

ب-اليمين المتممة:

وهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين دون أن يتقيد بطلب الخصوم وللقاضي السلطة التقديرية في اللجوء إليها، ويشترط القانون لكي يتمكن القاضي من توجيهها ألا يكون في الدعوى دليل كامل و ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل وذلك لأن اليمين المتممة، يوجهها القاضي ليتحصل بها دليل ناقص في الدعوى.[3] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 348 من القانون المدني.

3-حجية اليمين:

لم يعتبر القضاء الإداري كل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة من وسائل التحقيق وذلك لان اليمين الحاسمة واليمين المتممة لا تتطبق وطبيعة الدعوى الإدارية، فوقائع

[1] حسين الهاشمي، مرجع سابق، ص68.

[2] شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص27.

[3] شتيوي زهور، مرجع سابق، ص27.

الدعاوى الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملفات وسجلات الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم فيها.[1]

الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

تتمثل الوسائل غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية في:الخبرة القضائية (أولا) مضاهاة الخطوط (ثانيا).

أولا: الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة من وسائل التحقيق المهمة في المادة الإدارية

1-تعريف الخبرة القضائية:

عرفت الخبرة على أنها إجراء من إجراءات التحقيق يعهد القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير، والخبير هو كل شخص له دراية فنية بمسألة خاصة من المسائل التي تتطلبها دعوة قائمة، فهو بذلك يعد من أعوان القضاة حيث يضع النتائج التي انتهى إليها تحت يد القاضي حتى يتسنى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه وتكوين عقيدته بشأنها[2]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالخبرة القضائية، إلا انه لم يعرفها وإنما نص على الهدف منها وذلك بموجب المادة 858 من ق.إ.م.إ.

2-خصائص الخبرة القضائية: تتميز الخبرة القضائية بجملة من الخصائص التي تميزها عن وسائل التحقيق الأخرى ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي:

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص207.

[2] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص27.

-أنها إجراء قضائي.

-أنها إجراء من إجراءات التحقيق.

-الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.

3-إجراءات الخبرة القضائية:

يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة كما سبق الذكر وهذه الأخيرة تمر بمجموعة من الإجراءات والمتمثلة في:

أ-إجراء تعيين الخبير:

تنص المادة 126 من قانون إ م إ على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة" وعليه فإن تعيين الخبير في الدعوى هو رخصة من الرخص المخولة للقاضي الموضوع له وحده تقرير الزوم إلى هذا الإجراء[1]،هذا وقد نضم المشرع الجزائري شروط التسجيل في قوائم الخبراء بموجب المرسوم 45-310 والذي حدد أيضا حقوق وواجبات الخبير[2].

في حالة صدور حكم تعيين الخبير يتم إعلامه في أقرب الآجال من طرف كاتب الضبط ويمكن له أن يرفض أو يقبل وفي حالة رفضه المهمة لأي سبب من الأسباب يتم

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص91.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفاياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60، مؤرخ في 15 أكتوبر 1995.

استبداله بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه[1]، وهو ما نصت عليه المادة 132 من ق إ م إ [2].

ب-إجراء تنفيذ مهمة الخبرة:

عند استلام الخبير لنسخة من القرار القضائي المعين له، فإنه يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة[3] ويبدأ الخبير المعين مهمته فيخبر الأطراف عن طريق التبليغ القانوني باليوم والمكان والساعة التي يجتمعون فيها للشروع في تنفيذ المهمة المنوطة به[4] ولم يحدد المشرع الجزائري أجلا بالبدء في الخبرة لكنه نص على أنه الخبير يمكنه أن يطلب من الخصوم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير ويمكن للقاضي أن يأمرهم بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية.[5]

ج-إجراء تقرير الخبرة

بعد انتهاء الخبير من مهمته الموكلة إليه فإنه يقوم بتحرير تقرير مكتوب والذي يودعه أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المعينة له، وهذا في الأجل المحدد في القرار[6]، وهو ما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.م.إ 08-09.

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ص67.

[2] أنظر نص المادة 132 من قانون إ م إ.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص221.

[4] سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص93.

[5] أنظر نص المادتين، 137-136 من ق إ م إ 08-09.

[6] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص227.

ثانيا: مضاهاة الخطوط في الدعوة الإدارية

تعتبر مضاهاة الخطوط من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري وهي تخضع للسلطة التقديرية له:

1-تعريف مضاهاة الخطوط

تعرف مضاهاة الخطوط على أنها ذلك الإجراء الذي يهدف إلى التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق والمحررات العرفية[1]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء مضاهاة الخطوط وذلك بموجب المادة 862 من ق.إ.م.إ.

2-أنواع مضاهاة الخطوط

حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك نوعين من مضاهاة الخطوط و المتمثلة في:

أ-دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

هي دفع فرعي تنشأ عندما يذكر أحد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي ويكون أثناء سير الدعوى الأصلية.[2]

ب-دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

هي عبارة عن دعوى وقائية أقرها المشرع لكي يطمئن الشخص الحاصل على المحرر العرفي من شخص آخر لكي لا ينكر توقيعه في المستقبل[3] والجهة المختصة بالنظر في

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ، ص259.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق ، ص79.

[3] هاجر قسمية، مرجع سابق، ص56.

الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط هي نفسها من تنظر في الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط حسب ما نصت عليه المادة 164 من ق إ م إ.[1]

3-الإجراءات القانونية لمضاهاة الخطوط

تنص المادة 862 من ق إ م إ على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

ويجب أن يتوفر الطلب بالمضاهاة على شروط حتى يقبل أمام القضاء وتتمثل هذه الشروط في:

-أن يكون إنكار الحق أو التوقيع إنكارا صريحا.

-أن تكون الورقة محل الإنكار غير منتجة في الدعوى الإدارية.

-ألا يكون المنكر قد سبق له وأن اعترف بتوقيعه أو خطه.

وإذا ما توفرت جميع هذه الشروط يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة للخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير.[2]

[1] أنظر المادة 2/164 من ق إ م إ.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص78.

المبحث الثاني: اختتام إجراءات التحقيق وإعادة السيرفيه

إن كل دعوى قضائية مبعثها نزاع تستدعي تدخل القاضي للنظر فيه والبث بحكم، كما يسبق الفصل في النزاع مرحلة المرافعة هذه الأخيرة يتم من خلالها التحقيق في المنازعة عن طريق الوسائل القانونية التي نص عليها المشرع، حيث يتم تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل اختتام التحقيق (مطلب أول)، وفي حال تطلب الأمر أيضا، إعادة السير في التحقيق (مطلب ثان).

المطلب الأول: اختتام إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية

لا يمكن أن يتحقق الحكم العادل في القضية، إلا بإتباع إجراءات التحقيق والأمر بتدابيره، لكشف الغموض الذي يكتنف القضية، لتدخل الدعوى بذلك مرحلة تهيئتها لتسهيل الفصل فيها.

وقد لا يجد قاضي الموضوع ضرورة للأمر بإجراء التحقيق وهو ما يعرف بالإعفاء من التحقيق (فرع أول)، وإما أن يسير التحقيق بشكل عادي إلى يتم اختتامه (فرع ثان).

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق

يعد الإعفاء من التحقيق استثناء على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعة الإدارية والسابق للفصل في النزاع، وفي ما يلي سنحاول التطرق إلى مجال الإعفاء من التحقيق وإلى حالات الإعفاء من التحقيق وأخيرا تحديد الآثار المترتبة على الإعفاء من التحقيق.

أولا: مجال الإعفاء من التحقيق

يقوم مجال الإعفاء من التحقيق من خلال تحديد صاحب الإعفاء من التحقيق ووقت النطق من الإعفاء من التحقيق وذلك على النحو الآتي:

1- صاحب الإعفاء من التحقيق:

تنص المادة 847 من ق.إ.م.إ«يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته».

بحكم هذه القاعدة إذا لرئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة افتتاح الدعوى، بأنه لا وجه للتحقيق في القضية وأن الحل مؤكد مسبقا، فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للتحقيق وينتج على ذلك أن عريضة الدعوى لا تبلغ للمدعى عليهم وبقية الخصوم، وإنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته بهدف تسجيلها في جدول جلسة المرافعة، بمعنى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام رئيس تشكيلة الحكم إلى جلسة المرافعة[1].

يتحقق الإعفاء من التحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل على أساس أن القضية تتسم بالوضوح والبساطة فبتحقق هذه الحالة يكون من الضروري الأمر بإجراءات التحقيق، ومثال ذلك طرد موظف من سكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام بعد إحالته على التقاعد لأنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام[2].

2- وقت النطق بالإعفاء من التحقيق:

نصت المادة 847 من ق.إ.م.إ على أنه يتم النطق بالإعفاء من التحقيق في بداية الخصومة وقبل الشروع في التحقيق الذي ينطلق بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم من طرف رئيس المحكمة الإدارية، وبعد تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم[3]، إذ

[1] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 21.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 58.

[3] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 293.

يجوز فيها للقاضي المقرر أن يمنح أجالا إضافية لتقديم المذكرات إذ تبين له بأن المعني لم يكن في مقدوره احترام الأجل الممنوح له بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1].

ثانيا: حالات الإعفاء من التحقيق

تتعلق حالات الإعفاء على وجه الخصوص بشروط قبول الدعوى الإدارية وبشروط قبول الطعن وهذا الأمر يستخلص من أحكام المادة 847 من عبارة:« يتبين لرئيس المحكمة الإدارية أن القضية حلها مؤكد»[2].

1- غياب موضوع الدعوى:

يعتبر غياب موضوع الدعوى العنصر الأساسي في الخصومة الإدارية، فهو يشكل سببا رئيسيا في الإعفاء من التحقيق حيث بدون موضوع تفقد القضية سبب وجودها، وليتم التصريح بالإعفاء من التحقيق بسبب غياب الموضوع لا بد أن يتحقق إرضاء العارض بعد رفع الدعوى الإدارية[3].

كما في مجال القضاء الكامل يكون اختفاء الموضوع عندما يرضي المدعى عليه العارض بعد قبول طلباته، فقد يكون هنا الإعفاء من التحقيق جزئي على حسب درجة إرضاء العارض .[4]

[1] الحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 176.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 91.

[3] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 24.

[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 91.

أما في مجال قضاء الإلغاء يؤدي سحب القرار الإداري محل الخصومة من طرف السلطة الإدارية التي قامت بإصداره أو إبطاله من طرف جهة قضائية إدارية أخرى إلى الإعفاء من التحقيق.[1]

2-غياب العارض:

إن وفاة الشخص الذي يخاصم سلطة إدارية يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها، أما إذا وصلت القضية إلى حالة الفصل فعلى القاضي أن يفصل فيها حتى ولو لم يستأنف الورثة في الخصومة، لكن وفي حالة غياب السلطة الإدارية بسبب إعادة تنظيم إداري فإن هذا الوضع لا يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، بحيث السلطة الإدارية التي يعود لها ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية تصبح طرفا في الخصومة[2].

ثالثا: إجراءات الإعفاء من التحقيق

تتمثل إجراءات الإعفاء من التحقيق فيما يلي:[3]

- إرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ولا ترسل العريضة للخصم.
- بعد تقديم محافظ الدولة التماساته يرسل الملف إلى تشكيلة الحكم للفصل في القضية.

الفرع الثاني: اختتام التحقيق

بعد إتمام لجان التحقيق (القاضي المقرر، محافظ الدولة)، جميع الأعمال المكلفين بها قانونا والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها، تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها، ذلك أن

[1] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 24.

[2] مرجع نفسه، ص 24، 25.

[3] أنظر نص المادة 847 من ق.إ.م.إ.

الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع[1].

وعندما تصبح القضية مهيأة بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم، وعند إيداع الوثائق المطلوبة وانقضاء الأجل الممنوح لإيداع المذكرات الجوابية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق[2].

ومن خلال هذا نظم قانون إ.م.إ موضوع اختتام التحقيق حيث نص على كيفية اختتام إجراءاته وآثاره وهذا حسب المواد من 852 إلى 854 منه[3].

أولا: أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق أو في حالة عدم إصدار أمر.

حددت المادتين 852 و853 من ق.إ.م.إ كيفية اختتام التحقيق والتي تتضمن عنصرين:

1-أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق:

إن تحديد تاريخ اختتام التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي لا يكون مسببا،كما لا يقبل مخاصمة بأية طريقة من طرق الطعن لأنه من الأوامر الولائية إذ تتعلق بحسن سير المحكمة الإدارية، مع إلزامية تبليغ الأطراف بذلك بواسطة رسالة مضمّنة الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مثل التبليغ بكتابة الضبط أو بواسطة محضر قضائي[4]، وهو ما نصت عليه المادة 852 من ق إ.م.إ و التي تنص:«عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

[1] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 59.

[2] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 28.

[3] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 298.

[4] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 29.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر».

باعتبار أمر اختتام التحقيق يحدد عندما تكون القضية مهيأة للفصل هذا تبعا للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر، لذلك منح المشرع مهلة 15 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر لغاية تاريخ اختتام التحقيق للخصوم تمكينا لهم بدفع كل ما لديهم من وثائق ومذكرات[1].

2-في حالة عدم إصدار الأمر بذلك:

قد لا يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا بتحديد تاريخ اختتام التحقيق فإنه يعد مختتما بصفة تلقائية وبقوة القانون قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور[2] وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 853 من ق.إ.م.إ «إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة».

وبحكم هذه المادة فقد قام المشرع بسد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر باختتام التحقيق فهو إجراء احتياطي[3].

يقصد بعبارة «الجلسة المحددة» الجلسات التي يتم فيها تلاوة القاضي المقرر تقريره المنصوص عليه في المادة 884 وبعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 885 و886 من ق.إ.م.إ[4] وهي المتعلقة بسير الجلسة والمتمثلة في:

- يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 196.

[2] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص30.

[3] فوزية زكري، مرجع سابق، ص 60.

[4] أنظر نص المواد 885،844 و 886 من ق إ. م. إ.

– يأذن بعد ذلك للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطالباتهم الكتابية إن رغبوا في ذلك إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرّد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

– في حالة تقديم ملاحظاتهم شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي.

– الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

– بصفة استثنائية يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

– يقدم محافظ الدولة طلباته[1].

ويقصد بقفل باب التحقيق في الدعوى الإدارية حجزها للحكم باعتبار أن القضية قد هيأت للفصل فيها بعد أن أبدى الخصوم دفاعهم، وبعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم للقاضي المقرر لحين اختتام أجل التحقيق طوال المدة الممتدة ما بين البدء في سير إجراءات التحقيق سواء بانتهاء المدة المحددة في أمر اختتام التحقيق، أو قبل (03) أيام حسب ما نصت عليه المادة 853 السابقة الذكر، فمن خلالها يصبح تبادل المذكرات والطلبات والدفوع كأصل عام لا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق، فيصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم[2]، وقد نصت على هذه الحالة المادة 854 بنصها «المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجها جديدة، لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق».

[1] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 30.

[2] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 30.

ولعل السبب من رفض مثل هذه الطلبات هو أنها تستغرق وقت لإتباع إجراءاتها والتحقيق فيها، والمدة المحددة في أمر الاختتام أو بـ (3) أيام قبل الجلسة حسب الحال غير كافية لمثل هذه الطلبات لذلك تقابل بالرفض في هذه الظروف[1].

كما أن الهدف من رفض هذه الطلبات هو التقليل من تقديم مذكرات في آخر ساعة أو في آخر دقيقة من طرف المتقاضين المهملين أو الذين يهدفون إلى إعاقة الإجراءات[2].

ثانيا: آثار اختتام التحقيق

تتمثل آثار اختتام التحقيق في:

1- بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق:

في حالة أمر اختتام التحقيق أو بحلول الأجل المنصوص عليه في مدة (3) أيام السابقة لتاريخ جلسة المرافعة عندما لا يصدر أمر باختتام التحقيق فإن المحكمة لا تقبل المذكرات الواردة إلى كتابة الضبط بعد اختتام التحقيق، فبالتالي تصرف النظر عنها وعدم تبليغها[3].

2-بالنسبة للطلبات والأوجه الجديدة:

الأصل هو عدم قبول الطلبات والأوجه الجديدة بعد اختتام التحقيق، لكن إذا قام أحد الأطراف بتقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق فإنها لا تبلغ ويصرف النظر عنها، فإذا لم تتضمن هذه المذكرات طلبات أو أوجه جديدة فإنها تكون مقبولة من طرف تشكيلة الحكم

[1] فاتن شاوش، مرجع سابق، ص 31.

[2] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 198.

وتبلغ للخصوم، أما إذا كانت هذه المذكرات تتضمن طلبات أو أوجه جديدة فإنها تكون غير مقبولة إلا إذا أمرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق[1].

المطلب الثاني: إعادة السير في التحقيق بعد اختتامه

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 مسألة إعادة السير في التحقيق في المواد من 855 إلى 857 منه، حيث تضمنت هذه المواد طرق إعادة السير في التحقيق في المنازعات الإدارية، سواء عن طريق أمر تصدره تشكيلة الحكم، أو عن طريق أمر يتحقق تكميليا (فرع أول) كما بينت النتائج المترتبة عن إعادة السير في التحقيق (فرع ثان) من خلال إبراز الآثار المترتبة عن إعادة السير في التحقيق ومحاولة التفرقة بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق.

الفرع الأول: طرق إعادة السير في التحقيق في المنازعات الإدارية

يقتضي هذا الفرع التطرق إلى إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر تقدره تشكيلة الحكم (أولا)، وبواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي (ثانيا).

أولا: إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر تقدره تشكيلة الحكم.

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقا لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمر يقضي بفتح باب التحقيق من جديد بأمر غير قابل للطعن، وغير مسبب وهذا دائما يعكس الدور الإيجابي الذي يمتاز به القاضي الإداري، حيث نصت المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 على أنه "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن" [2].

وبمجرد إصدار الأمر لإعادة السير في إجراءات التحقيق يبلغ الأمر إلى الأطراف بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15

[1] أنظر نص المادة 854 من ق.إ.م.إ.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق، ص61.

يوما من تاريخ الاختتام المحدد في الأمر وهذا طبقا لنص المادة 2/852 من ق. إ. م. إ 08-09.[1]

والفترة التي من المفترض أن يصدر فيها أمر بإعادة فتح التحقيق لابد أن تكون ممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية، أي بخروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة، فبمجرد جدولة القضية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية أمام المحكمة الإدارية، حيث تقوم أمانة الضبط بإخطار الأطراف عن موعد الجلسة في مدة لا تقل عن 10 أيام من التاريخ المحدد للجلسة[2].

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع لم يشرط أي إجراء خاص لإعادة السير في الخصومة، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها وضمان لحياد القاضي، حيث ترك إعادة السير في الخصومة للخصم الذي يهمه التعجيل بموجب أمر بسيط وكذا حفاظا عن حقوق الأطراف وتحقيق المساواة بين الخصوم وضمان حق الدفاع الذي يمكّن الخصوم من الإطلاع على التقارير[3].

ثانيا: إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي

طبقا لنص المادة856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والتي تنص على "يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي".

فإصدار حكم يتضمن إعادة السير في إجراء تحقيق تكميلي يكون على النحو التالي:

- الخصوم من حقهم إجراء تحقيق تكميلي، لاسيما إذا كان لذلك داع موضوعي أو قانوني.

[1] شاوش فاتن، مرجع سابق، ص 34.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق، ص61.

[3] طاهري حسين، مرجع سابق، ص51.

- تشكيلة الحكم ملزمة بالاستجابة إلى طلب الخصوم أو أحدهم الرامي إلى إجراء تحقيق تكميلي متى كان ذلك الإجراء مُجدٍ في القضية[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إعادة السير في التحقيق

يقتضي هذا الفرع بيان آثار إعادة السير في التحقيق (أولا)، وتوضيح الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق(ثانيا).

أولا: آثار إعادة السير في التحقيق

طبقا لنص المادة 857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 والتي تنص على "تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه"، ولهذا ومن خلال نص هذه المادة يتعين على تشكيلة الحكم تطبيق هذا النص بتمكين الخصوم من المذكرات التي يتم تقديمها من طرف هؤلاء في المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه، ولهذا ولتحقيق مبدأ الوجاهية لابد من وجوب تبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم في خلال الفترة الممتدة ما بين قفل التحقيق وإعادة السير فيه، مع منح أجل للمبلغ لهم للرد على تلك المذكرات[2].

ثانيا: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق

المقصود بتمديد أجل التحقيق هو إضافة مدة جديدة للمدة التي كانت ضرورية لاختتام التحقيق، ويكون من خلال تقديم طلبات جديدة أو أوجه جديدة تكتسي طابعا جديا ولو بعد إختتام التحقيق، هذا الإجراء يأمر به من قبل تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابعا جديا أثناء مدّة التحقيق وقبل اختتامه، بمعنى يصدر قاضي الموضوع أمر بتمديد أجل التحقيق في نفس مدة التحقيق المعبر عنها في أمر اختتام

[1] شاوش فاتن، المرجع السابق، ص36.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، 205.

التحقيق، أما إذا قدمت تلك الطلبات الجديدة والمنتجة للمنازعة بعد اختتام التحقيق هنا لابد على رئيس تشكيلة الحكم إعادة فتح التحقيق[1].

أما إعادة السير في التحقيق فيكون حينما يختتم التحقيق وقبل جدولة القضية، فهو إجراء يأمر به بعد انتهاء مدة التحقيق، إذ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن ليبلغ بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق والمنصوص عليها في المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، كما تبلغ جميع المذكرات والوثائق المقدمة خلال هذه الفترة الجديدة التي أمره بها لإعادة السير في التحقيق إلى جميع الأطراف وبنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 857 من القانون السابق ذكره[3].

وفي الأخير نقول أنه عندما تكون مدة التحقيق لم تنتهي بعد، يأمر القاضي في هذه الحالة بتمديد أجل التحقيق، لكن إذا ما انتهت مدة التحقيق ولم تدخل الدعوى مرحلة الجدولة هنا يقوم القاضي بإصدار أمر بإعادة السير في التحقيق وتحديد مواعيد جديدة له.

[1] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 62.

[2] تنص المادة 852 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الاختتام المحدد في الأمر".

[3] تنص المادة 857 من نفس القانون على أنه:" تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه".

خلاصة الفصل الثاني:

على ضوء دراستنا لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية نستنتج بأن مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية تبدأ بمجموعة من الإجراءات الشكلية اللازم إتباعها من إجراءات إيداع العريضة وتقديم المستندات والوثائق المرفقة إلى غاية عملية تبليغها، والتي من خلالها يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري.

كما يبرز دور القاضي الإداري من خلال اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع والتي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات.

وعندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها وذلك بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم وإيداع الوثائق المطلوبة يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق، إلا أنه وفي حالة اكتشاف القاضي الإداري بعدم العمل بقاعدة النظام العام يأمر بإعادة السير في التحقيق.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام وكحوصلة لما سبق نستنتج أن موضوع إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية له طابع متميز، بسبب الطبيعة الخصوصية للدعوى الإدارية في حد ذاتها، إذ لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تلعبه أعمال التحقيق المأمور بها في المنازعة الإدارية التي هي بمثابة مرحلة تحضيرية لملف الدعوى وتستمد ضرورتها من الفوائد العملية على المنظومة القضائية الإدارية ، ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت إمكانية الأمر بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية لتهيئة ملف الدعوى للفصل فيها.

من خلال هذا البحث الموسوم بالتحقيق الإداري في المنازعة الإدارية وصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات المتمثلة فيما يلي:

أولا : النتائج:

- من خلال تحليلنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للتحقيق في المنازعة الإدارية، إلا أن هذه الأخيرة تتسم بمجموعة من الخصائص تتمثل في الطابع الكتابي و الطابع الوجاهي والاستقصائي.
- المشرع نص على الدور الإجرائي والتحقيقي للقاضي الإداري من خلال إشرافه و بنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي.
- لمحافظ الدولة مكانة مهمة في عملية التحقيق، من خلال الإقرار الشرعي بمدى أهمية التقرير الذي يقدمه في نهاية مهمته.
- يعترض التحقيق أثناء سير المنازعة الإدارية عوارض تؤثر في سيره وإجراءاته والتي قد تكون عوارض منهية للتحقيق أو غير منهية للتحقيق .
- مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية تبدأ بمجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها.

- للقاضي الإداري دور يبرز من خلال اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع والتي تتمثل في وسائل الإثبات .
- بمجرد علم القاضي الإداري بعدم العمل بقاعدة النظام العام، يأمر بإعادة السير في التحقيق سواء بواسطة أمر تصدره تشكيلة الحكم، أو بموجب حكم يأمر بتحقيق تكميلي.
- بمجرد الانتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن .
- يحق لرئيس المحكمة الإدارية بموجب أمر غير قابل لأي طعن الإعفاء من التحقيق في حالة ما إذا تبين أن العريضة حلها مؤكد.

ثانيا: المقترحات:

- سن قانون خاص بالتحقيق في المادة الإدارية في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات محددة.

- توفير المزيد من الطرق والوسائل القانونية التي تساعد القاضي الإداري في التحقيق من أجل ضمان الحماية لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

- ضرورة التبسيط في الشكليات العامة المعقدة لعريضة الدعوى والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة المدعي لدعواه.

-على المشرع تخصيص تنظيم خاص وشامل لإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، يتماشى مع الطبيعة المتميزة للدعوى الإدارية .

-ضرورة تدعيم الممارسة القضائية من أجل إخراجها من الطابع البطيء الذي تتسم به إجراءات التحقيق.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية و المجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.

2- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2014.

3- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية) ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

4- بوضياف عمار، المرجع في المنازعة الإدارية (الإطار النظري للمنازعة الإدارية)،الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

5- بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

6- دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه، الجزائر، 2005.

7- هنوني نصر الدين، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8- حزيط محمد ،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، الطبعة السادسة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوي الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2010.

14- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

16- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ – رسائل الدكتوراه:

1- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2- حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية(دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1 – العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2 – بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعاوي الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

3 – بوزيان سعاد ، طرق الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

4 – محالي مليكة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

5 – زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران،2011-2012

ج – مذكرات الماستر:

1- بوطاوي أسماء، الإثبات في المادة الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، 2014-2015.

2- جهرة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015.

3- حشية الهاشمي ، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

4- عبو حورية ، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

5- عكموش صبرينة، بن بارة آسيا، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

6- صياغ أمينة ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015-2016.

7- قسمية هاجر، التحقيق في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

8- شاوش فاتن ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

9- شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2013-2014.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية:

1- بوراس عادل، "دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة الفقه و القانون ، العدد 3، الجزائر،2013.

2- بونعاس نادية، علي قصير، "تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر، العدد 11، بسكرة، 2014.

3- بوخميس سهيلة ، «الإطار القانوني لمحافظة الدولة»، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 37، الجزائر ، 2014.

4- ماجدة شهيناز بودوح، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12، الجزائر 2016.

5- الدينسي عبد القادر، "فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، دون عدد، الجزائر، دون سنة.

رابعا : المحاضرات:

- طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة.

خامسا: النصوص القانونية:

أ – الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-432، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بوجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26- 09-1975، يتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخ في 30-09-1975. (معدل ومتمم).

2- القانون رقم 08-02 مؤرخ في 30-ماي-1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 1998.

3- القانون 08-09 مؤرخ في 25-فيفري-2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخ في 22 افريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-أكتوبر-1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد60، مؤرخ في 15-أكتوبر-1995.

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10-يوليو-2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، جريدة رسمية عدد 42، مؤرخ في 15-يوليو-2018.

الفهـــرس

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية	6
المبحث الأول : مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية	7
المطلب الأول : التعريف بالتحقيق في المنازعة الإدارية	7
الفرع الأول: تعريف التحقيق و بيان أهميته	7
أولا: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية	7
ثانيا: أهمية التحقيق في المنازعة الإدارية	8
الفرع الثاني : تحديد مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية	10
المطلب الثاني: خصائص مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية	11
الفرع الأول: الطابع الكتابي	11
أولا: تعريف الطابع الكتابي	11
ثانيا: الأساس القانوني للطابع الكتابي	12
الفرع الثاني : الطابع الوجاهي	13
أولا: تعريف الطابع الو جاهي	13
ثانيا: الأساس القانوني للطابع الو جاهي	14
الفرع الثالث: الطابع الاستقصائي	16
أولا تعريف الطابع الاستقصائي	16
ثانيا: الأساس القانوني للطابع الاستقصائي	17
المبحث الثاني: تنظيم التحقيق في المنازعة الإدارية	19
المطلب الأول: الهيئات التي تباشر في التحقيق في المنازعة الإدارية	19
الفرع الأول: دور القاضي المقرر في التحقيق في المنازعة الإدارية	19
أولا: الإطار القانوني للقاضي المقرر في المنازعة الإدارية	19

ثانيا: اختصاصات القاضي المقرر في التحقيق	20
الفرع الثاني: إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق	22
أولا: تعيين محافظ الدولة	22
ثانيا: صلاحيات محافظ الدولة في مرحلة التحقيق	23
المطلب الثاني: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية	24
الفرع الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق	24
أولا: الطلبات المقابلة	25
ثانيا: التدخل	26
1 – التدخل الاختياري	27
2 –الإدخال	30
3–قواعد سير الإدخال في الخصومة	31
الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق	31
أولا: التزوير	32
1– الطعن بالتزوير في العقود الفرعية	32
2– الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية	34
ثانيا: التنازل	37
1– تعريف التنازل	37
2– أنواع التنازل	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتحقيق في المنازعة الإدارية	42
المبحث الأول: ضمان صحة الأعمال الإجرائية للمنازعة الإدارية	43
المطلب الأول : التحقيق في صحة القواعد الإجرائية لقبول الدعوى	43
الفرع الأول: رقابة الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية	43
أولا: شرط الكتابة	44
ثانيا: مضمون العريضة	44

ثالثا: تاريخ و مكان انعقاد الجلسة	45
رابعا: إلزامية توقيع العريضة من قبل المحامي	45
الفرع الثاني: رقابة الشروط الخاصة بأطراف الدعوى	46
أولا: شرط الصفة	47
1- تعريف الصفة	47
2- آثار الصفة	47
ثانيا: شرط المصلحة	48
1- تعريف المصلحة	48
2- شروط المصلحة	49
ثالثا : شرط الأهلية	50
1- تعريف الأهلية	50
2- أنواع الأهلية	50
رابعا: شرط الميعاد	51
المطلب الثاني: مباشرة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية	52
الفرع الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية	52
أولا : الكتابة	53
1- تعريف الكتابة	53
2- أنواع الكتابة	53
ثانيا : المعاينة و الانتقال للأماكن	55
1- تعريف المعاينة و الانتقال للأماكن	55
2- إجراءات المعاينة و الانتقال للأماكن	55
ثالثا: سماع الشهود	56
1- تعريف شهادة الشهود	57
2- القواعد الإجرائية لسماع الشهود	57
رابعا: اليمين	59

1- تعريف اليمين	59
2- أنواع اليمين	59
3- حجة اليمين	60
الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية	60
أولا: الخبرة القضائية	61
1- تعريف الخبرة القضائية	61
2- خصائص الخبرة القضائية	61
3- إجراءات الخبرة القضائية	61
ثانيا: مضاهاة الخطوط	63
1- تعريف مضاهاة الخطوط	63
2- أنواع مضاهاة الخطوط	64
3- الإجراءات القانونية لمضاهاة الخطوط	64
المبحث الثاني: اختتام إجراءات التحقيق وإعادة السير فيه	66
المطلب الأول: اختتام إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية	66
الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق	66
أولا : مجال الإعفاء من التحقيق	67
1- صاحب الإعفاء من التحقيق	67
2- وقت النطق بالإعفاء من التحقيق	68
ثانيا: حالات الإعفاء من التحقيق	68
1- غياب موضوع الدعوى	68
2- غياب العارض	69
ثالثا: إجراءات الإعفاء من التحقيق	70
الفرع الثاني: اختتام التحقيق	70
أولا: أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق أو في حالة عدم إصدار أمر	70
1- أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق	71

2- في حالة عدم إصدار أمر بذلك	71
ثانيا: آثار اختتام التحقيق	73
1- بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق	73
2- بالنسبة للطلبات و الأوجه الجديدة	74
المطلب الثاني : إعادة السير في التحقيق بعد اختتامه	74
الفرع الأول: طرق إعادة السير في التحقيق في المنازعة الإدارية	74
أولا: إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر تصدره تشكيلة الحكم	74
ثانيا: إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي	75
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إعادة السير في التحقيق	76
أولا: آثار إعادة السير في التحقيق	76
ثانيا: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق	76
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
الفهرس	
الملخص	

الملخص

يعتبر التحقيق المرحلة الإجرائية التي يستعمل فيها القاضي و سائل الإثبات بطرق مختلفة، والهدف من التحقيق يكمن في اطلاع القاضي على كل وقائع القضية، من أجل الوصول إلى الحقيقة وضمان الحكم العادل، ويقوم القاضي بالتحقيق بنفسه أو بإدخال محافظ الدولة،إلا أنه قد تعترض مرحلة التحقيق عوارض فتكون منهية له أو غير منهية.

تطبق نفس القواعد العامة المطبقة في الدعوى المدنية على التحقيق في الدعوى الإدارية من خبرة ومضاهاةالخطوط، والانتقال إلى الأماكن و شهادة الشهود وغيرها ، وعند الانتهاء من التحقيق، يتم تحرير محضر مكتوب تدون فيه جميع الأعمال المنفذة في التحقيق.

Résumé :

L'enquête judiciaire est une phase procédurale dans laquelle le juge utilise les différents moyens de preuve. L'objectif de l'enquête est d'informer le juge sur tous les faits liés à l'affaire en question afin de parvenir à établir la vérité et garantir un jugement équitable. Le juge peut lui-même mener l'enquête ou faire intervenir le commissaire d'Etat même s'il est possible que certains éléments interlocutoires interviennent pendant l'enquête et peuvent dès lors l'achever ou pas.

Les mêmes règles générales appliquées dans les actions civiles seront appliquées dans les actions administratives à savoir l'expertise, le recoupement calligraphique, la visite des lieux, le témoignage des témoins présents…etc. Une fois l'enquête est terminée, un procès verbal doit être rédigé et tous les travaux réalisés durant l'enquête doivent être mentionnés.